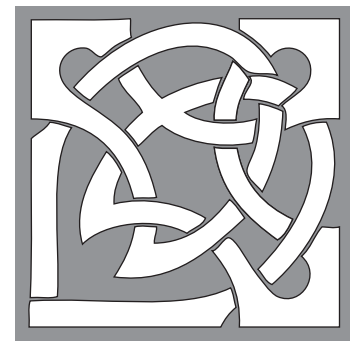

الأساس للاختلاف في تعريف القياس

د. عبد السلام عبد الفتاح عبد العظيم
المدرس بقسم أصول الفقه
بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، نحمده سبحانه وتعالى ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من أشرف العلوم الإسلامية علم أصول الفقه، الذي يُعرف به استنباط الأحكام التي يميز بها بين الحلال والحرام؛ إذ هو أساس الاجتهاد وعماده.

ومن أهم مباحث هذا العلم مباحث القياس، وهو أحد الأدلة الأربعة المتفق عليها عند جمهور العلماء، والتي يطلق عليها في اصطلاح الأصوليين الأدلة المتفق عليها أو المصادر الأصلية، وما وراءها من الأدلة فكثير العدد ومختلف في اعتباره، ويطلق عليه الأدلة المختلف فيها أو المصادر التبعية.

والقياس بحسب الترتيب الاعتباري يأتي في المنزلة الرابعة بعد القرآن والسنة والإجماع، وبحسب الواقع التاريخي يأتي في المرتبة الثالثة بعد القرآن والسنة وقبل الإجماع؛ لأن القياس سابق على الإجماع في الوجود؛ إذ لا ينعقد الإجماع في حياة النبي -صلى الله عليه وسلم- في حين أنه قد ثبت أن النبي المصطفى -صلى الله عليه وسلم- قد استعمل القياس وبيّن كثيرا من الأحكام في صورة قياس، بل وأقر أقيسة ذكرها أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين[1].

والقياس مناط الاجتهاد، وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع، فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة ومواقع الإجماع معدودة، والوقائع التي يتوقع وقوعها لا نهاية لها، والأصل الذي يسترسل على جميع الوقائع القياس، فهو إذًا أحق الأصول بالاعتناء، فإن من عرف صحيحه وفاسده، ومآخذه وتقاسيمه، وما يصح من الاعتراضات عليها وما لا يصح، فقد حَوَى مجامع الفقه[2].

ومع هذه المرتبة العظيمة للقياس يجد الدارس لمباحث القياس أن الأصوليين قد اختلفوا في تعريف القياس اختلافا كبيرا وتنوعت تعريفاتهم، وقلَّ أن يسلم منها تعريف، مع أن البحث في قبول القياس ورده، وبيان صحيحه وفاسده، وقطعيّه وظنيّه، مبني على الإحاطة بماهية القياس أولا.

وهذا البحث عبارة عن دراسة للأسباب التي أدت إلى اختلاف الأصوليين في تعريف القياس، ثم هو محاولة لإيجاد تعريف للقياس يكون محل قبول عند علماء الأصول.

وقد قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث:

أما المبحث الأول: فقد تناولت فيه تعريف القياس في اللغة، مبينًا المعاني اللغوية للقياس، مع بيان المناسبة بين هذه المعاني والمعنى الاصطلاحي للقياس.

وأما المبحث الثاني: فقد تناولت فيه تعريف القياس في الاصطلاح، ومهدت له بتمهيد عن موقف العلماء من تعريف القياس، ثم جعلت لكل سبب أدى إلى اختلاف الأصوليين في تعريف القياس مطلبا مستقلا، فجعلت المطلب الأول: في بيان تعريف القياس، هل يكون بالحد أو بالرسم؟

والمطلب الثاني: في بيان هل القياس فعل المجتهد أو من جعل الشارع؟

والمطلب الثالث: في بيان رأي المصوبة والمخطئة في القياس، وما يترتب على ذلك من كون القياس مثبِتًا أو مظهِرًا للأحكام.

والمطلب الرابع: في بيان ما يكون من العلة والحكم في الأصل والفرع.

والمطلب الخامس: في بيان ما يعبر به عن المقيس والمقيس عليه.

والمطلب السادس: في بيان العلة، هل تكون مطلقة أو مقيدة؟

والمطلب السابع: في بيان اعتبار نظر المجتهد قيدا في تعريف القياس، وقد أتبعت كل سبب للاختلاف ببيان أثره في تعريف القياس.

وأما المبحث الثالث: فقد جعلته للتعريف المختار للقياس وشرحه، وقد اشتمل على مطلبين:

الأول: في بيان التعريف المختار للقياس، وشرحه.

والثاني: في الاعتراضات التي قد ترد على هذا التعريف ودفعها.

ثم ختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

فجاءت خطة البحث على النحو التالي:

المقدمة.

المبحث الأول: تعريف القياس في اللغة.

المبحث الثاني: تعريف القياس في الاصطلاح.

(١) وهذه الأقيسة الواردة في الأحاديث النبوية الشريفة قد جمعها الإمام ناصح الدين عبد الرحمن الأنصاري، المعروف بابن الحنبلي، المتوفى سنة ٦٣٤هـ، في كتاب سماه «أقيسة النبي المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم»، وبلغت مائة وتسعين حديثا، وقد طبع الكتاب بتحقيق أحمد جابر حسن، وعلي أحمد الخطيب، في مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٩٧٣م.

(٢) ينظر: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين (٢/ ٤٨٥ فقرة رقم ٦٧٦- ٦٧٧)، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب، طبعة دار الوفاء، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.

ويشتمل على تمهيد وسبعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القياس بين الحد والرسم.

المطلب الثاني: القياس فعل المجتهد أو من جعل الشارع.

المطلب الثالث: القياس بين المخطئة والمصوبة.

المطلب الرابع: ما يكون من العلة والحكم في الأصل والفرع.

المطلب الخامس: ما يعبر به عن المقيس والمقيس عليه.

المطلب السادس: الإطلاق والتقييد في العلة.

المطلب السابع: اعتبار نظر المجتهد قيدا في تعريف القياس.

المبحث الثالث: التعريف المختار للقياس.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف المختار للقياس وشرحه.

المطلب الثاني: الاعتراضات التي قد ترد على هذا التعريف ودفعها.

الخاتمة: وتشتمل على نتائج البحث.

والله أسأل أن يوفقني فيما أردت، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يرزقه القبول عند كل من قرأه أو اطلع عليه، فإنه ولي ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول

تعريف القياس في اللغة

القياس مصدر قاس قياسا، وهو –أي الفعل الثلاثي– وزن فعل سماعي لا يطرد.

وقيل: مصدر قايس، يقال: قايس يقايس قياسا؛ إذ القياس في قاس القيس، يقال: قاس يقيس قيسا، وهو –أي الفعل الرباعي– وزن فعل قياسي مطرد.

وفيه لغة أخرى: قسته أقوسه قوسًا وقياسًا، ولا يقال: أقسته بالألف.

والقياس في اللغة: بمعنى التقدير، يقال: قست الشيء بغيره أقيسه قيسًا وقياسًا، فانقاس إذا قدرته على مثاله.

ومن ذلك ما روته أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ظلم قيس شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين»[1]. أي قدر شبر.

والمقياس: المقدار، وهو ما قيس به؛ لأنه يقدر به.

والقيس والقاس: القدر، يقال: بينهما قيس رمح أي قدر رمح، ويقال: هذه خشبة قيس أصبع أي قدر أصبع، ويقال: قايست بين شيئين إذا قدرت بينهما، وقاس الطبيب الشجة بالمقياس أي قدر غورها به، واسم الفاعل منه: قائس، ومنه ما ورد عن الشعبي –رحمه الله تعالى– أنه قضى بشهادة القائس مع يمين المشجوج[2]، والقائس هو الذي يقيس الشجة، ويتعرف على غورها بالميل الذي يدخله فيها ليعتبرها[3].

ويقال أيضًا: قايست فلانًا، إذا جاريته في القياس، وهو يقتاس الشيء بغيره، أي يقيسه به، ويقتاس بأبيه اقتياسًا، أي يسلك سبيله ويقتدي به[4].

ومادة القياس تتعدى بعلى وبالباء وبإلى، كما قال الزمخشري رحمه الله تعالى: «قاسه به وعليه وإليه قيسا وقياسا

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو عوانة في مسنده (٣/ ٤١٦ حديث رقم ٥٥٣٧) طبعة دار المعرفة- بيروت- بدون تاريخ، وأخرجه مسلم بلفظ: «قيد شبر» بدل قيس، في كتاب: المساقاة، باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها (صحيح مسلم ٣/ ١٢٣١ حديث رقم ١٦١٢) بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي- بيروت، بدون تاريخ.
قال النووي رحمه الله تعالى: «قيد شبر من الأرض، هو بكسر القاف وإسكان الياء، أي قدر شبر من الأرض، يقال: قيد وقاد وقيس وقاس بمعنى واحد». (شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٥٠)، طبعة دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٢هـ.

(٢) فقد روى حفص بن ميمون الثقفي قال: «خاصمت إلى الشعبي في موضحة، فشهد القائس أنها موضحة، فقال الشاج للشعبي: أتقبل عليَّ شهادة رجل واحد؟ قال الشعبي: قد شهد القائس أنها موضحة، ويحلف المشجوج على مثل ذلك». الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٧٤ حديث رقم ٢٠٤٦٩) طبعة مكتبة دار الباز- مكة المكرمة سنة ١٩٩٤م، بتحقيق: محمد عبد القادر عطا.

(٣) الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٣/ ٢٤٠) تحقيق علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة دار المعرفة- بيروت، بدون تاريخ.

(٤) ينظر مادة (ق ي س) في: لسان العرب لابن منظور (٦/ ١٨٥) طبعة دار صادر- بيروت، الطبعة الأولى، مختار الصحاح لأبي بكر الرازي (ص: ٥٥٩) طبعة جامعة فؤاد الأول، الطبعة السادسة، أساس البلاغة للزمخشري (٢/ ٢٨٨) طبعة الهيئة العامة لقصور الثقافة سنة ٢٠٠٣، المصباح المنير للفيومي (ص: ١٩٩) طبعة مكتبة لبنان سنة ١٩٩٠م.

واقتاسه»[1]، فلا حاجة إلى القول بتضمينه معنى الحمل والبناء في تعديته بعلى[2].

وقد ذهب كثير من الأصوليين إلى أن القياس اللغوي يتعدى بالباء، كقولنا: قست الأرض بالقصبة، أما الشرعي فيتعدى بعلى ليتضمن معنى البناء والحمل؛ ليدل على أن القياس الشرعي للبناء لا للإثبات ابتداء[3].

وقد ذكر أئمة الأصول معاني لغوية للقياس لم تذكرها كتب اللغة، وعدم ذكرها في هذه الكتب لا يدل على أنها ليست معاني لغوية، فقد ذكر الإمام تقي الدين السبكي –رحمه الله تعالى– في خطبة كتابه «الإبهاج في شرح المنهاج» أن الأصوليين دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها اللغويون؛ لأن كلام العرب متسع جدا والنظر فيه متشعب[4].

ومن هذه المعاني التي ذكرها الأصوليون للقياس في اللغة:

أولا: أن معنى القياس لغة التقدير، والمساواة من لوازمه؛ لأن التقدير نسبة وإضافة بين شيئين ينسب أحدهما إلى الآخر بالمساواة، وهذه المساواة قد تكون حسية مثل: قست الثوب بالذراع، وقد تكون معنوية مثل: فلان لا يقاس بأبيه، فيكون استعمال القياس في المساواة أو التسوية مجازا مرسلا، من باب إطلاق اسم الملزوم على اللازم، ثم شاع واشتهر حتى صار حقيقة عرفية في المساواة أو التسوية بين الشيئين، وهذا ذكره الآمدي والإسنوي رحمهما الله تعالى[5].

ثانيا: أن معناه التقدير والمساواة والمجموع المركب منهما على سبيل الاشتراك اللفظي بين الثلاثة.

وهذا المعنى ذكره القاضي العضد، والتفتازاني رحمهما الله تعالى، فقد مثل القاضي العضد –رحمه الله تعالى– للثلاثة في شرحه على المختصر، فقال: «يقال: قست النعل بالنعل، أي قدرته به فساواه، وقست الثوب بالذراع، أي قدرته به، وفلان لا يقاس بفلان، أي لا يساوى به».

قال سعد الدين التفتازاني –رحمه الله تعالى– في حاشيته عليه: «تمثيله بالأمثلة الثلاثة مشعر بأن المراد أنه قد يكون بهما جميعا، وقد يكون للتقدير فقط، أو المساواة فقط»[1].

ثالثا: أن معناه التقدير، والتقدير كلي تحته فردان: استعلام القدر أي طلب معرفة المقدار، والتسوية سواء كانت حسية نحو: قست الثوب بالذراع، أو معنوية نحو: فلان لا يقاس بفلان، فهو مشترك معنوي باعتبار شمول معناه الذي هو التقدير لهما وصدقه عليهما.

وهذا المعنى ذكره الكمال بن الهمام –رحمه الله تعالى–[2].

رابعا: أن معناه المماثلة.

خامسا: أن معناه الإصابة.

وهذان المعنيان ذكرهما ابن السمعاني –رحمه الله تعالى– في القواطع[3]، ونقلهما الزركشي عن الماوردي والروياني –رحمهما الله تعالى– فقال: «وقال الماوردي والروياني في كتاب القضاء: القياس في اللغة مأخوذ من المماثلة، يقال: هذا قياس هذا، أي مثله؛ لأن القياس الجمع بين المتماثلين في الحكم.

وقيل: إنه مأخوذ من الإصابة، يقال: قست الشيء، إذا أصبته؛ لأن

(١) أساس البلاغة (٢/ ٢٨٨).

(٢) نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول للشيخ عيسى منون رحمه الله تعالى (ص: ١٣) طبعة دار العدالة المصورة عن طبعة المطبعة المنيرية، بدون تاريخ.

(٣) ينظر: نهاية السول في شرح منهاج الأصول للإسنوي بحاشية الشيخ بخيت المطيعي (ج٤/ ص: ٢) طبعة دار السعادة، بدون تاريخ، كشف الأسرار على أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري (٣/ ٢٦٧) طبعة دار الكتاب الإسلامي القاهرة، بدون تاريخ.

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين السبكي (٢/ ١٥) تحقيق الدكتور أحمد الزمزمي، والدكتور نور الدين صغيري، طبعة دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- دبي، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٤م.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي (٣/ ١٦٧) طبعة الحلبي بدون تاريخ، نهاية السول (٤/ ٢).

(١) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ومعه حاشية التفتازاني رحمهم الله جميعا (٢/ ٢٠٤) بمراجعة الدكتور شعبان محمد إسماعيل، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٩٨٣م.

(٢) التحرير للكمال بن الهمام ومعه شرحه التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣/ ١١٧) طبعة دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٩٨٣م، المصورة عن طبعة المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق- مصر، الطبعة الأولى سنة ١٣١٦هـ.

(٣) قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني (٢/ ٦٩) بتحقيق محمد حسن الشافعي، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩م.

القياس يصاب به الحكم»[1].

سادسا: أن معناه الاعتبار.

وهذا المعنى ذكره إمام الحرمين –رحمه الله تعالى–[2].

سابعا: أن معناه التمثيل والتشبيه[3].

والمتأمل لهذه المعاني التي نقلت عن الأصوليين للقياس يجدها متقاربة، ولا يكاد يجد فرقا بينها، وتكاد تكون بمعنى واحد، فالاعتبار، والتسوية، والتمثيل، والتشبيه، والمماثلة، تكاد تكون بمعنى واحد[4]، والتقدير والإصابة معنى كل منهما قريب من الآخر، فتكاد المعاني السبعة عند التأمل تؤول إلى التقدير والتسوية.

والمناسبة بين هذه المعاني اللغوية والمعنى الاصطلاحي للقياس ظاهرة، وهو أن التقدير نسبة وإضافة بين شيئين ينسب أحدهما إلى الآخر بالمساواة، فيكون استعمال القياس في المساواة أو التسوية مجازا مرسلا، من باب إطلاق اسم الملزوم على اللازم، ثم شاع واشتهر حتى صار لفظ القياس حقيقة عرفية في المساواة أو التسوية بين الشيئين؛ ولهذا يعبر الأصوليون عن مطلوبهم من التسوية بين الفرع والأصل في العلة والحكم بالقياس.

فالقياس في اللغة يدل على معنى التسوية على العموم، وفي الاصطلاح الأصولي يدل على تسوية خاصة بين الأصل والفرع[5].

(١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٤/ ٤) تحقيق الدكتور/ محمد محمد تامر، طبعة دار الكتب العلمية سنة ٢٠٠٠م.

(٢) البرهان (٢/ ٤٨٩ فقرة رقم ٦٨٧).

(٣) تنظر هذه المعاني في: البحر المحيط (٤/ ٤)، نبراس العقول (ص: ١٠- ١١).

(٤) ولأجل هذا التقارب في المعنى، يطلق أحدها على الآخر مجازا، يقول الطوفي رحمه الله تعالى: «فإذا أطلق لفظ الشبيه على المثل، أو لفظ المثل على الشبيه، فهو مجاز باعتبار ما بينهما من القدر المشترك من الأوصاف». شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٤٢٤)، تحقيق دكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة دمشق، الطبعة الرابعة سنة ٢٠٠٣م.

(٥) شرح مختصر الروضة (٣/ ٢١٩).

المبحث الثاني

تعريف القياس في الاصطلاح

ويشتمل على تمهيد وسبعة مطالب:

أما التمهيد: ففي بيان موقف العلماء من تعريف القياس.

وأما المطالب السبعة فهي كالتالي:

المطلب الأول: تعريف القياس بين الحد والرسم.

المطلب الثاني: القياس فعل المجتهد أو من جعل الشارع.

المطلب الثالث: القياس بين المخطئة والمصوبة.

المطلب الرابع: ما يكون من العلة والحكم في الأصل والفرع.

المطلب الخامس: ما يعبر به عن المقيس والمقيس عليه.

المطلب السادس: الإطلاق والتقييد في العلة.

المطلب السابع: اعتبار نظر المجتهد قيدا في تعريف القياس.

تمهيد

موقف العلماء من تعريف القياس

اختلفت أنظار الأصوليين في تعريف القياس اصطلاحا، فمنهم من سكت عن تعريف القياس فتكلم عنه و لم يعرفه، ومن هؤلاء الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى– في كتابه الرسالة[1]، وشمس الأئمة أبو بكر السرخسي –رحمه الله تعالى– في كتابه في الأصول، حيث بدأ الحديث في القياس بالكلام على حجيته[2]، والخبازي –رحمه الله تعالى– في كتابه المغني في أصول الفقه فقد عرَّفه في اللغة وسكت عنه اصطلاحا[3]، وكذلك فعل البزدوي –رحمه الله تعالى–[4]، ولعل هذا منهم اكتفاء بتصوره بما ورد عن

(١) الرسالة للإمام الشافعي (ص: ٤٧٦، وما بعدها) تحقيق أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى، طبعة دار التراث، الطبعة الثالثة ١٩٧٩م.

(٢) أصول السرخسي (٢/ ١١٨) تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٣م.

(٣) المغني في أصول الفقه للإمام جلال الدين عمر الخبازي (ص: ٢٨٥) تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا، طبعة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى الكتاب التاسع عشر، مع أن الخبازي عرف القياس في شرحه على المغني فقال: «وفي الشرع عبارة عن رد الشيء إلى نظيره». ينظر: شرح المغني للخبازي (٢/ ٩٠) تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا، طبعة المكتبة المكية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٥م.

(٤) أصول البزدوي مع شرحها كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٣/ ٢٦٨).

الرسول صلى الله عليه وسلم وسلفنا الصالح من أقيسة جزئية.

وكثير من الأصوليين عرف القياس، وهؤلاء انقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول: عرف القياس بعبارات غير مَرْضية كما قال الآمدي -رحمه الله تعالى-[1]، وهذا النوع من التعريفات للقياس تناقلها العلماء و لم ينسبوها لقائليها، إما لأنهم لا يعلمون أصحابها، وإما لعدم الاعتناء بها؛ لبعدها عن الصحة، وللدلالة على ضعفها، ولذلك يصدرونها بـ: «قيل»، ومن هذه التعريفات ما يلي:

١- قيل: القياس عبارة عن إصابة الحق[2].

وهذا التعريف باطل؛ لأنه غير مانع، فإن إصابة الحق أي إدراك الحكم من النص والإجماع يصدق عليه التعريف، وهو إصابة الحق وليس قياسا[3].

وأيضا غير جامع؛ لأنه يخرج منه القياس الفاسد؛ لأن القياس أعم من أن يكون صحيحا أو فاسدًا، ثم هو مشعر بتقدم الحق فلا يستقيم على مذهب المصوبة[4].

٢- قيل: القياس بذل الجهد في استخراج الحق[5].

وهذا التعريف بمعنى ما قبله، إلا أن بذل الجهد أخص من الإصابة من وجه؛ لأن إصابة الحق قد تكون ببذل جهد وقد تكون بغير جهد، وأعم من الإصابة من وجه آخر؛ لأنه يشمل بذل الجهد مع الإصابة وعدمها، فبينهما عموم وخصوص وجهي.

وهذا التعريف باطل؛ لأنه غير مانع، فإن بذل الجهد في إدراك الحكم من النص والإجماع يصدق عليه التعريف من أنه ليس قياسا[1].

وأيضا غير جامع؛ لأنه لا يتناول القياس الفاسد كما مَرَّ سابقا، ولأنه يخرج منه القياس الجلي أو القياس بالطريق الأولى، فإنه قياس مع أنه ليس فيه بذل جهد[2].

٣- قيل: القياس هو التشبيه[3].

لأن التشبيه معناه الدلالة على مشاركة أمر لأمر في معنى، وهو بعمومه يشمل القياس الشرعي؛ إذ فيه دلالة على مشاركة الفرع للأصل في علة حكمه، أي مساواته له فيها[4].

وهذا التعريف باطل؛ لأنه غير مانع، فإن تشبيه أحد الشيئين بالآخر في المقدار -مثل أن يقال: هو كالجمل، أي في العظم، أو في بعض صفات الكيفيات كالألوان والطعوم- يصدق عليه أنه تشبيه، مع أنه ليس قياسا[5].

٤- قيل: القياس هو الدليل الموصل للحق[6].

وهذا التعريف باطل؛ لأنه غير مانع؛ إذ يدخل تحته جميع مدارك الأحكام كالنص والإجماع والبراءة الأصلية[7].

٥- قيل: القياس هو العلم الواقع بالمعلوم عن نظر[8].

وهذا التعريف باطل؛ لأنه غير مانع؛ إذ يدخل فيه العلم الحاصل بالنظر في دلالة النص أو الإجماع، أو القرائن الحالية أو المقالية، مع أن هذا ليس قياسا[9].

وغير هذا كثير من التعريفات التي أبطلها العلماء.

---

(١) الإحكام للآمدي (٣/ ١٦٧).
(٢) المرجع السابق.
(٣) ينظر: شرح الشيخ يوسف المرصفي على مباحث القياس من الإحكام للآمدي (ص: ٥) نسخة خاصة في مكتبة الأستاذ الدكتور جلال الدين عبد الرحمن رحمه الله تعالى، بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة.
(٤) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (٧/ ٣٠٢٥)، تحقيق د/ صالح بن سليمان اليوسف، ود/ سعد بن سالم السويح، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة ١٩٩٦م.
(٥) الإحكام للآمدي (٣/ ١٦٨)، البحر المحيط (ج: ٤/ ص: ٥).

(١) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين ابن السبكي (٤/ ١٤٩-١٥٠) تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، طبعة مكتبة عالم الكتب- بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩م، شرح الشيخ يوسف المرصفي (ص: ٦).
(٢) نهاية الوصول (٧/ ٣٠٢٥).
(٣) الإحكام للآمدي (٣/ ١٦٨).
(٤) شرح الشيخ يوسف المرصفي (ص: ٧- ٨)
(٥) نهاية الوصول (٧/ ٣٠٢٦).
(٦) المستصفى من علم الأصول للغزالي (٢/ ٢٢٩) طبعة دار الفكر بدون تاريخ، الإحكام للآمدي (٣/ ١٦٨).
(٧) نهاية الوصول (٧/ ٣٠٢٤).
(٨) المستصفى (٢/ ٢٢٩)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٦٨).
(٩) نهاية الوصول (٧/ ٣٠٢٤).

الفريق الثاني: عَرَّفَ القياس بعبارات فنية مَرْضية، وهذا النوع من التعريفات للقياس تناقلها العلماء منسوبة لأصحابها، غير أن هؤلاء اختلفوا في تعريف القياس اختلافا كبيرا، وفيما يلي بيان للأسباب التي اختلفوا في تعريف القياس من أجلها، وسوف أجعل كل سبب أدى إلى الاختلاف في مطلب مستقل، فأقول وبالله التوفيق:

المطلب الأول

تعريف القياس بين الحد والرسم

اختلف الأصوليون في إمكانية تحديد القياس وبيان حقيقته وذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أنه يتعذر الحد الحقيقي[1] في القياس، وما قيل في تعريفه فكلها رسوم[1].

وهذا ما ذهب إليه إمام الحرمين، وابن المنير من شراح البرهان، وابن الأنباري رحمهم الله جميعا[2].

وعلل إمام الحرمين ذلك: بأن الوفاء بشرائط الحدود شديد، بل الحد غير ممكن، خاصة فيما يتركب من النفي والإثبات والقديم والحادث، فليست هذه الأشياء مجموعة تحت خاصية نوع ولا تحت حقيقة جنس.

والقياس يشتمل على حقائق مختلفة كالحكم، فإنه قديم –كما ذهب الجمهور– لأنه كلام الله تعالى وكلامه قديم، والفرع والأصل فإنهما حادثان، وما تركب من القديم والحادث يتعذر تحديده وبيان حقيقته، وإنما المطلب الأقصى في تعريف القياس رسم يؤنس الناظر بمعنى المطلوب[3].

أما ابن المنير فقد علل تعذر تحديد القياس بكونه نسبة وإضافة وهي عدمية، والعدم لا يتركب من الجنس والفصل الحقيقيين الوجوديين[4].

وعلى هذا المذهب فالسبيل إلى تعريف القياس إنما هو بالرسم دون الحد.

---

(١) الحد الحقيقي: هو القول الدال على ماهية الشيء، وعند المناطقة عبارة عما يميز الشيء عن غيره بذكر ذاتياته، وينقسم إلى تام وناقص:
فالحد التام: هو ما كان تعريفا للشيء بذكر جميع ذاتياته، إما مطابقة نحو جسم نام حساس مفكر بالقوة، أو تضمنا نحو حيوان ناطق، أي ما تركب من الجنس والفصل القريبين، كتعريف الإنسان بالحيوان الناطق، فالحيوان جنس قريب للإنسان، والناطق فصل قريب له أيضا، وأما كونه حدا؛ فلأن الحد لغة المنع، وهو مانع من دخول الغير فيه، وأما كونه تاما؛ فلذكر جميع الذاتيات فيه تضمنا، ويشترط في تمام الحد تقديم الجنس على الفصل.
والحد الناقص: هو ما يكون بالفصل القريب وحده كتعريف الإنسان بالناطق، أو به وبالجنس البعيد، كتعريف الإنسان بالجسم الناطق، فالجسم جنس بعيد للإنسان، وأما كونه حدا؛ فلأنه مانع من دخول الغير فيه، وأما كونه ناقصا؛ فلعدم ذكر جميع الذاتيات فيه لا مطابقة ولا تضمنا.
ينظر: شرح السلم للملوي مع حاشية الشيخ الصبان (ص: ٨٢) طبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية سنة ١٩٣٨م، التعريفات للجرجاني (ص: ١١٢) تحقيق إبراهيم الإبياري، طبعة دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ، المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم للأستاذ الدكتور عوض الله حجازي رحمه الله تعالى (ص: ٨٢ – ٨٣) الطبعة التاسعة سنة ١٩٩٨م.

(١) الرسم: هو اللفظ الشارح لشيء بتعداد أوصافه الذاتية واللازمة حال كونهما معا، أي ما كان بالذاتيات والعرضيات معا، أو بالعرضيات فقط، وهو ينقسم إلى تام وناقص:
فالرسم التام: هو ما تركب من الجنس القريب والخاصة الشاملة اللازمة حال كونهما معا، كتعريف الإنسان بالحيوان الضاحك، أو الحيوان الكاتب، أما كونه رسما؛ فلأن الرسم لغة الأثر والخاصة من آثار الحقيقة الدالة عليها، وأما كونه تاما؛ فلمشابهته الحد التام من حيث إنه وضع فيه الجنس القريب وقيد بأمر مختص به.
والرسم الناقص: هو ما يكون بالخاصة الشاملة اللازمة وحدها كتعريف الإنسان بالضاحك، أو بها وبالجنس البعيد كتعريف الإنسان بالجسم الضاحك، أو بعرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة كتعريف الإنسان بأنه ماش على قدميه، عريض الأظفار، بادي البشرة، مستقيم القامة، ضاحك بالطبع، أما كونه رسما؛ فلأن الرسم لغة الأثر والخاصة من آثار الحقيقة الدالة عليها، وأما كونه ناقصا؛ فلعدم ذكر جميع أجزاء الرسم التام لا مطابقة ولا تضمنا.
ينظر: شرح السلم للملوي مع حاشية الشيخ الصبان (ص: ٨٢ – ٨٣)، التعريفات للجرجاني (ص: ١٤٨)، المرشد السليم (ص: ٨٣ – ٨٤).

(٢) البرهان (٢/ ٤٨٩ فقرة رقم ٦٨٦)، البحر المحيط (٤/ ٤ – ٥).

(٣) المرجع السابق.

(٤) البحر المحيط (٤/ ٤ – ٥)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (٢/ ٥٧٨) تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل طبعة دار السلام- مصر، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨م.

المذهب الثاني: أن القياس يمكن أن يحد.

وهذا ما ذهب إليه جمهور الأصوليين[١].

وعلل الجمهور ذلك: بأن القياس من الأمور الاصطلاحية الاعتبارية التي تكون حقائقها على حسب الاصطلاح والاعتبار، فما يكون حدًّا عند قوم حسب اصطلاحهم، يكون رسما عند آخرين[٢].

وهذا يبين أن مراد الجمهور من كون القياس يمكن تحديده أنه يحد حدًّا اسميًّا اصطلاحيًّا، ولا يحد بالحد الحقيقي؛ ولذلك يمكن القول: إن الخلاف بين المذهبين خلاف لفظي؛ لأن كليهما يتفق على عدم إمكانية تحديد القياس بالحد الحقيقي، وإنما يحد بالرسم والاسم[٣].

وعلى هذا فما سيأتي من تعريفات للقياس إنما هي رسوم أو حدود اسمية، وليست حدودا حقيقة.

المطلب الثاني

القياس فعل المجتهد أو من جعل الشارع

اختلف الأصوليون في تعريف القياس، وكان من أسباب اختلافهم اختلاف أنظارهم في كون القياس فعل المجتهد وعمل المستدل وفكرة المستنبط، أو هو من جعل الشارع ووضعه سواء نظر فيه المجتهد أو لم ينظر، وقد اختلفوا في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أن القياس فعل المجتهد وعمل المستدل وفكرة المستنبط.

وإلى هذا ذهب أكثر الأصوليين[٤].

ووجهة نظرهم: أن القياس فعل القائس وعمل المجتهد، وجميع استعمالاته تخبر بذلك، فيقال مثلا: هذا قياس صحيح، وذاك قياس فاسد، فيقبل ويرد بهذا الاعتبار، ويقال: هذا قياس مع الفارق، وقياس مع نفي الفارق، إلى غير ذلك من العبارات التي لا تقال إلا على فعل المجتهد وعمل المستدل[١].

وأيضا فإن المجتهد هو الذي يبحث في المحل الذي لم ينص على حكمه حتى يصل إلى الجامع بينه وبين المحل الذي نص على حكمه، فيحكم بالتماثل بينهما في الحكم؛ لوجود الجامع بينهما.

وأصحاب هذا المذهب يعرِّفون القياس بالحمل أو التحصيل أو الإثبات أو التعدية أو الرد أو الاستخراج، وما شابه هذه العبارات، وكل هذا من عمل المجتهد[٢]، ومن هذه التعريفات:

١- تعريف القاضي أبي بكر الباقلاني رحمه الله تعالى: «القياس حمل أحد المعلومين على الآخر، في إيجاب بعض الأحكام لهما، أو في إسقاطه عنهما، بأمر جمع بينهما من إثبات صفة وحكم لهما، أو نفي ذلك عنهما»[٣].

٢ - تعريف أبي الوليد الباجي رحمه الله تعالى: «حمل أحد المعلومين على الآخر في إيجاب حكم أو إسقاطه بأمر يجمع بينهما»[٤]، ويكاد يكون هو تعريف الباقلاني غير أنه حذف منه «من إثبات صفة وحكم لهما، أو نفي ذلك عنهما».

٣- تعريف أبي إسحاق الشيرازي رحمه الله تعالى: «القياس حمل فرع على أصل بعلة جامعة بينهما»[٥].

(١) البحر المحيط (٤/ ٥).

(٢) نبراس العقول (ص: ١٣).

(٣) ينظر: نبراس العقول (ص: ١٣ - ١٤)، بحوث في القياس للأستاذ الدكتور محمد محمود فرغلي رحمه الله تعالى (ص: ٥٣) طبعة دار الكتاب الجامعي، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٣م.

(٤) ينظر: نبراس العقول (ص: ٣١)، شرح الشيخ يوسف المرصفي على مباحث القياس من الإحكام للآمدي (ص: ٢٠).

(١) حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٠٥).

(٢) نزهة المشتاق شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي تأليف الشيخ محمد يحيى ابن الشيخ أمان رحمه الله تعالى (٣/ ٦٣١) طبعة المكتبة العلمية بمكة المكرمة سنة ١٩٥١م.

(٣) التلخيص في أصول الفقه للجويني (٣/ ١٤٥) تحقيق عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، طبعة دار البشائر الإسلامية - بيروت، سنة ١٩٩٦م، التقرير والتحبير (٣/ ١١٩).

(٤) إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي (٢/ ٥٣٤ فقرة رقم ٥٦٦) تحقيق عبد المجيد تركي طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٥م.

(٥) شرح اللمع للشيرازي (٢/ ٧٥٥ فقرة رقم ٨٨٥) تحقيق عبد المجيد التركي طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨م.

٤- تعريف حجة الإسلام الغزالي رحمه الله تعالى: «حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما»[١]، وهو قريب جدا من تعريف الباقلاني رحمه الله تعالى.

٥- تعريف تاج الدين ابن السبكي رحمه الله تعالى: «حمل معلوم على معلوم؛ لمساواته في علة حكمه عند الحامل»[٢].

٦- تعريف أبي الحسين البصري -رحمه الله تعالى- فإنه بعد أن ساق عدة تعاريف قال: « وأبين من هذا أن يحد بأنه: تحصيل حكم الأصل في الفرع؛ لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد»[٣]، وبمثله عرفه أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي إلا أنه حذف منه لفظ: «عند المجتهد»[٤].

٧- تعريف فخر الدين الرازي رحمه الله تعالى: «إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر؛ لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت»[٥].

٨- تعريف القاضي البيضاوي رحمه الله تعالى: «إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر؛ لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت»[٦].

وهو في الأصل تعريف الرازي إلا أن البيضاوي صدر المعلوم الآخر بلفظ «في» بدل «اللام»، ثم حذف منه كلمة «لأجل»، وأتى بكلمة «اشتراك» بدل كلمة «اشتباه».

٩- تعريف صدر الشريعة المحبوبي رحمه الله تعالى: «تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بعلة متحدة لا تدرك بمجرد اللغة»[١].

١٠- تعريف أبي يعلى الحنبلي رحمه الله تعالى: «القياس رد فرع إلى أصل بعلة جامعة بينهما»[٢].

١١- تعريف الشوكاني رحمه الله تعالى: «استخراج مثل حكم المذكور لما لم يذكر بجامع بينهما»[٣].

المذهب الثاني: أن القياس دليل نصبه الشارع على الحكم، سواء نظر فيه المجتهد أو لم ينظر.

وهذا ما ذهب إليه الأقلون من الأصوليين كالآمدي وابن الحاجب والكمال بن الهمام رحمهم الله جميعا ومن حذا حذوهم.

ووجهة نظرهم: أن الشارع هو الذي جعل التسوية بين الفرع والأصل في العلة دليلا على التسوية بينهما في الحكم، فوضع الشارع العلة دليلا على وجود حكم الأصل في الفرع.

فالقياس دليل نصبه الشارع؛ ليستنبط منه الحكم كالكتاب والسنة، سواء نظر فيه المجتهد أو لم ينظر، فهو دليل موجود قبل اجتهاد المجتهد[٤].

وأصحاب هذا المذهب يعبرون عن جعل الشارع ووضعه بالاستواء أو المساواة، وجاءت تعاريفهم للقياس على هذا النحو، ومنها:

١- تعريف الآمدي -رحمه الله تعالى- حيث قال: «المختار في حد القياس أن يقال: إنه عبارة عن: الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل»[٥].

٢- تعريف ابن الحاجب رحمه الله تعالى: «مساواة فرع لأصل في علة حكمه»[٦]، وقد اختار هذا التعريف السعد التفتازاني[٧]،

(١) المستصفى (٢/ ٢٢٨).
(٢) جمع الجوامع لابن السبكي مع شرحه لجلال الدين المحلي وحاشية البناني (٢/ ٢٠٣) طبعة دار الفكر- بيروت سنة ١٩٩٥م.
(٣) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري (٢/ ١٩٥) تحقيق خليل الميس، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ.
(٤) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٣/ ٣٥٨)، تحقيق د/ مفيد محمد أبو عمشة، د/ محمد بن علي بن إبراهيم، طبعة مؤسسة الريان، والمكتبة المكية، الطبعة الثانية سنة ٢٠٠٠م.
(٥) المحصول للرازي (٥/ ١١) تحقيق الدكتور طه جابر العلواني، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة سنة ١٩٩٧م.
(٦) المنهاج للبيضاوي مع شرحه نهاية السول للإسنوي وحاشية الشيخ بخيت (٢/٤).

(١) التنقيح ومعه شرحه التوضيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي ومعهما حاشية التلويح للتفتازاني (٢/ ١١٢)، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٩٩٦م.
(٢) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الحنبلي (١/ ١٠٧) تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، طبعة دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٢م.
(٣) إرشاد الفحول (٢/ ٥٧٨).
(٤) نزهة المشتاق (٣/ ٦٣١).
(٥) الإحكام للآمدي (٣/ ١٧٤).
(٦) مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرحه للعضد (٢/ ٢٠٤).
(٧) التلويح على التوضيح للتفتازاني (٢/ ١١٢).

وابن بدران الدمشقي[1].

٣- تعريف الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى: «مساواة محل لآخر في علة حكم له شرعي لا تدرك من نصه بمجرد فهم اللغة»[2].

٤- تعريف محب الله بن عبد الشكور -رحمه الله تعالى- صاحب مسلم الثبوت: «مساواة المسكوت للمنطوق في علة الحكم»[3].

ومن العلماء من عرَّف القياس بتعريف يحتمل المذهبين معا ومن هؤلاء:

١- أبو منصور الماتريدي -رحمه الله تعالى- حيث عرف القياس بأنه: «إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر»[4].

فإن الإبانة في التعريف يصح حملها على إبانة الشارع، فيكون التعريف جاريا على مذهب الأقلين، ويصح حملها على إبانة المجتهد فيكون التعريف جاريا على مذهب الأكثرين.

وقد قال جمع من الحنفية: إن أبا منصور الماتريدي اختار لفظ الإبانة؛ ليفيد أن القياس مظهر للحكم لا مثبت له، بل المثبت هو الشارع الحكيم[5].

ومقتضى هذا القول أن تحمل الإبانة على إبانة المجتهد لا إبانة الشارع، فيكون التعريف جاريا على ما ذهب إليه الأكثرون أصحاب المذهب الأول.

٢- تعريف النسفي -رحمه الله تعالى- حيث قال: «تقدير فرع بالأصل في الحكم والعلة»[1].

فإن التقدير يطلق لغة على التسوية أو المساواة كما مرَّ في المعنى اللغوي للقياس، وهما أي التسوية أو المساواة فعل الله عز وجل، أي تسويته تعالى محلا بآخر، فيكون التعريف جاريا على مذهب الأقلين من أن القياس فعل الشارع[2].

ويحتمل أيضا أن يكون تقدير المجتهد، وهو الظاهر[3]، فيكون جاريا على مذهب الأكثرين.

ويمكن أن نقول: لا شك في أن القياس دليل شرعي وحجة إلهية موضوعة من الشارع لمعرفة أحكامه؛ لأن الشارع هو الذي اعتبره وأمر به، ولولا اعتبار الشارع للقياس ما كان حجة أصلا.

كما أنه لا شك في أن استنباط حكم الفرع بالقياس، ومعرفة أفراد القياس، هو فعل المجتهد، ولما كانت معرفة القياس تتم بفعل المجتهد أطلق القياس على فعله، وهذا لا ينافي كونه دليلا نصبه الشارع كالإجماع، فإنه من أفعال المجتهدين وقد نصبه الشارع دليلا.

وعلى هذا فالأولى اعتبار فعل المجتهد في التعريف كما ذهب إليه الأكثرون، وإن كان الدليل في الحقيقة هو الاشتراك أو المساواة في العلة؛ لأن جميع استعمالات القياس تنبئ عن كونه فعلا للمجتهد حتى صار إطلاق اسم القياس على فعل المجتهد حقيقة عرفية؛ ولأن مجرد الاشتراك في العلة أو المساواة من غير نظر المجتهد فيها لا يترتب عليها شيء[4].

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لعبد القادر بن بدران الدمشقي (ص: ٣٠٤) تعليق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بدون تاريخ.

(٢) التحرير مع شرحه التقرير والتحبير (٣/ ١١٧)، تيسير التحرير لأمير باد شاه (٣/ ٢٦٤) طبعة دار الفكر، بدون تاريخ.

(٣) مسلم الثبوت لابن عبد الشكور مع شرحه فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري (٢/ ٢٤٦) طبعة دار الفكر مع كتاب المستصفى للغزالي رحمه الله تعالى، بدون تاريخ.

(٤) التقرير والتحبير (٣/ ١٢٠ - ١٢١)، تيسير التحرير (٣/ ٢٦٩)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢/ ٢٤٧).

(٥) ينظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي (٣/ ٢٦٨)، تيسير التحرير (٣/ ٢٦٩)، نور الأنوار على المنار لملاجيون (٢/ ١٩٧) مطبوع مع كتاب كشف الأسرار شرح المصنف على المنار لأبي البركات حافظ الدين النسفي، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦هـ.

(١) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار لأبي البركات حافظ الدين النسفي (٢/ ١٩٦).

(٢) فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم الحنفي (ص: ٣٥٧) ومعه تعليقات الشيخ عبد الرحمن البحراوي الحنفي، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠١م.

(٣) فواتح الرحموت (٢/ ٢٤٧).

(٤) ينظر: مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢/ ٢٤٧)، حاشية الشيخ بخيت على نهاية السول (٤/ ٢)، نبراس العقول (ص: ٣٠)، بحوث في القياس (ص: ٩١٢).

المطلب الثالث

القياس بين المخطئة والمصوبة

المخطئة: هم القائلون: ليس كل مجتهد مصيب بل المصيب واحد، ومن أصلهم أن الحق ليس بمتعدد بل الحق واحد، وأنه ليس هناك واقعة بلا حكم، فلله في كل واقعة حكم معين، من اجتهد ووافقه أصاب ومن خالفه أخطأ وهو مثاب[1].

ومقتضى هذا الأصل أن القياس الذي يقوم به المجتهد مظهر للحكم لا مثبت له، وكاشف عنه وليس مُنشِئا له.

وأصحاب هذا المذهب يتوافق معهم ما ذهب إليه الأقلون من أن القياس دليل شرعي وحجة إلهية سواء نظر فيه المجتهد أو لم ينظر، وهم المعرفون للقياس بأنه «مساواة»، وهم الآمدي وابن الحاجب وابن الهمام وابن عبد الشكور ومن حذا حذوهم؛ لأن المتبادر من لفظ المساواة هي المساواة الحقيقية أي في الواقع ونفس الأمر، وهي المساواة عند الله تعالى[2].

كما يتوافق معهم ما ذهب إليه الماتريدي –رحمه الله تعالى– من أن القياس «إبانة»، وما ذهب إليه النسفي من أن القياس «تقدير»، إن قلنا: إن الإبانة هي إبانة الشارع، والتقدير هو التسوية أو المساواة من الشارع الحكيم كما مرَّ.

والمصوبة: هم القائلون: كل مجتهد مصيب، ومن أصلهم أن الحق ليس بواحد بل متعدد، وأنه ليس لكل واقعة حكم معين عند الله تعالى، بل الحكم فيها يتبع ظن المجتهد[3]، والعمل بالظن واجب؛ لأن كل ما أدى إليه نظر المجتهد صواب، حتى لو تبين غلطه ووجب الرجوع، فإنه لا يقدح في الأول، بل ذلك انقطاع لحكمه لدليل صحيح آخر حدث، وليس إبطالا[1].

وهذا بخلاف المخطئة فإنهم لا يرون ما ظهر غلطه ووجب الرجوع عنه محكوما بصحته إلى زمان ظهور غلطه، بل كان فاسدا وتبين فساده[2].

ومقتضى هذا الأصل أن القياس الذي يقوم به المجتهد مثبت للحكم لا مظهر، ومنشئ له لا كاشف عنه.

وأصحاب هذا المذهب يتوافق معهم ما ذهب إليه الأكثرون من أن القياس عمل المجتهد وعمل المستدل وفكرة المستنبط، وهم المعرِّفون للقياس بأنه «إثبات» كالرازي ومن حذا حذوه، أو «تحصيل» على نحو ما فعل أبو الحسين البصري ومن حذا حذوه وإن كانوا من المخطئة.

كما يتوافق مع من عرَّف القياس بأنه «تعدية» وهو صدر الشريعة المحبوبي؛ لأنه فسر التعدية بالإثبات.

ويتوافق مع من عرَّف القياس بأنه «حمل» كالباقلاني والباجي والشيرازي والغزالي وابن السبكي ومن حذا حذوهم؛ لأن الحمل معناه الإثبات والإلحاق.

قال الشيخ العطار رحمه الله تعالى: «المراد بحمل معلوم على معلوم إثبات حكمه له»[3].

وقال ابن السبكي –رحمه الله تعالى– وهو يشرح تعريف الباقلاني رحمه الله تعالى: «والمراد بحمل معلوم على معلوم: إلحاقه به، وقوله: في إثبات حكم... إلى آخره، بيان لهذا الإلحاق، فإن الحمل والإلحاق له جهات كثيرة، فتبين أنه في هذه الجهة؛ ولهذا حذف بعضهم اللفظ الأول وهو الحمل واكتفى بالثاني، فقال: القياس: إثبات حكم معلوم لمعلوم»[4].

(١) وهذا ما ذهب إليه عامة السلف، ونقله الكرخي عن الحنفية جميعا، وبه أخذ عامة الحنابلة، ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٣٠٦)، حاشية الشيخ بخيت على نهاية السول (٤/ ٥٦٠ – ٥٦١)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٠٢)، المدخل لابن بدران (ص: ١٨٦).

(٢) التقرير والتحبير (٣/ ١١٧– ١١٨).

(٣) وهذا القول نُسب إلى الأشعري والقاضي الباقلاني، بل نسب إلى جمهور الأشاعرة والمعتزلة، ينظر: نهاية السول بحاشية الشيخ بخيت (٤/ ٥٦٠).

(١) ينظر: الآيات البينات لابن قاسم العبادي شرح جمع الجوامع لابن السبكي (ج: ٤/ ص: ٣) طبعة المطبعة الأميرية سنة ١٢٨٩هـ، فواتح الرحموت (٢/ ٢٤٧)، التقرير والتحبير (٣/ ١١٧)

(٢) ينظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٠٥)، التحبير شرح التحرير للمرداوي الحنبلي (٧/ ٣١٢٣) تحقيق الدكتور أحمد محمد السراح، طبعة مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م.

(٣) حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٢٤٠) طبعة دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩م.

(٤) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤/ ١٤٩– ١٥٠).

كما يتوافق معهم ما ذهب إليه الماتريدي –رحمه الله تعالى– من أن القياس «إبانة»، وما ذهب إليه النسفي من أن القياس «تقدير»، إن قلنا: إن الإبانة هي إبانة المجتهد، والتقدير هو التسوية أو المساواة من المجتهد كما مرَّ.

المطلب الرابع

ما يكون من العلة والحكم في الأصل والفرع

من أسباب اختلاف العلماء في تعريف القياس اختلافهم في العلة والحكم الموجودين في الفرع، هل هما عين العلة والحكم الموجودين في الأصل أو مثلهما؟ فذهبوا في ذلك إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن العلة والحكم الموجودين في الفرع ليسا هما عين العلة والحكم الموجودين في الأصل بل مثلهما.

وإليه ذهب جماعة من الأصوليين منهم أبو منصور الماتريدي، والسمرقندي، والقاضي عضد الملة والدين الإيجي[1].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

أولا: بأن الحكم يتشخص والعلة تتعين بالمحل، فيتشخص حكم الأصل وتتعين علته بالأصل، ويتشخص حكم الفرع وتتعين علته بالفرع، فحكم الفرع ليس هو عين حكم الأصل بل مثله، وعلة الفرع ليست هي عين علة الأصل بل مثلها؛ لأن المعنى الشخصي لا يقوم بمحلين[2].

يقول القاضي عضد الملة والدين الإيجي في شرحه على مختصر ابن الحاجب: «فلا بد أن يعلم علة الحكم في الأصل ويعلم ثبوت مثلها في الفرع؛ إذ ثبوت عينها مما لا يتصور؛ لأن المعنى الشخصي لا يقوم بمحلين، وبذلك يحصل ظن مثل الحكم في الفرع»[1].

ثانيا: أن عين الحكم –من الحل والحرمة والوجوب والجواز– وعين العلة وصفان للأصل فلا يتصوران في غيره، فيكون الموجود في الفرع مثلهما، وإلا لزم القول بانتقال الأوصاف[2].

ويلزم أصحاب هذا المذهب أن ينصوا في تعريف القياس على المثلية، فيذكروا في تعريفه: «مثل الحكم» و«مثل العلة»؛ احترازا عن لزوم القول بانتقال الأوصاف، فإنه لو لم يذكر لفظ المثل يلزم ذلك.

ولذلك:

١– عرف أبو منصور الماتريدي –رحمه الله تعالى– القياس بقوله: «إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر»[3]، فنص على المثلية في الحكم والعلة.

٢– وبمثله تماما عرف السمرقندي –رحمه الله تعالى– القياس فقال: «القياس إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر»[4].

المذهب الثاني: أن العلة والحكم الموجودين في الفرع هما عين العلة والحكم الموجودين في الأصل.

فعلة الفرع هي علة الأصل، وحكم الفرع هو حكم الأصل.

وهذا ما ذهب إليه كثير من الأصوليين منهم الباجي، والآمدي، وابن الحاجب والكمال بن الهمام وشارحا التحرير، وغيرهم[5].

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه:

أولا: بأن وحدة الذات لا تمنع من تعدد المتعلقات، فالحكم في كل من الأصل والفرع واحد له إضافتان، فيضاف إلى الأصل

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوي (٣/ ٢٦٨)، التقرير والتحبير (٣/ ١٢٠– ١٢١) ميزان الأصول في نتائج العقول لعلاء الدين السمرقندي (ص: ٥٥٤) تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر، طبعة مكتبة دار التراث، بدون تاريخ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٠٥)، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت (٢/ ٢٤٩).

(٢) التقرير والتحبير (٣/ ١٢١)، تيسير التحرير (٣/ ٢٦٨).

(١) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٠٥) .

(٢) ينظر: ميزان الأصول (ص: ٥٥٤)، كشف الأسرار على أصول البزدوي (٣/ ٢٦٨).

(٣) كشف الأسرار (٣/ ٢٦٨)، تيسير التحرير (٣/ ٢٧٦).

(٤) ميزان الأصول (ص: ٥٥٤).

(٥) إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي (٢/ ٥٣٤ فقرة رقم ٥٦٦)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٧٤)، مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرحه للعضد (٢/ ٢٠٤)، التقرير والتحبير (٣/ ١٢١)، تيسير التحرير (٣/ ٢٦٨)، جمع الجوامع مع شرحه للمحلي وحاشية البناني (٢/ ٢٠٣)، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت (٢/ ٢٤٩).

باعتبار تعلقه به، وبهذا الاعتبار يسمى حكم الأصل، ويضاف إلى الفرع ويسمى حكم الفرع، فالحكم واحد لا يتعدد في ذاته بتعدد المحل، بل هو واحد له تعلق بكثيرين، كما أن القدرة صفة واحدة قائمة بذاته تعالى ولها تعلقات بالنسبة إلى المقدورات كلها، ولا تصير أشياء متعددة.

ثانيا: أن العلة الباعثة على الحكم في الأصل هي بعينها العلة الباعثة على الحكم في الفرع، فإن الوصف المنوط به الحكم ليس هو الوصف الجزئي –كإسكار الخمر مثلا– بل هو الوصف الكلي –مثل مطلق إسكار– وإلا لكان الوصف قاصرا لا يتعدى الحكم به إلى غير محله.

والوصف الكلي الذي ثبت به الحكم ثابت في كل من الأصل والفرع باعتبار أفراد كل منهما؛ فإن الخمر مثلا مفهوم تحته جزئيات لا تحصى وكذا النبيذ، فالمشتمل على المفسدة المناسبة للتحريم في الخمر مثلا إنما هو الوصف الكلي وهو مطلق الإسكار، وهو ثابت في المحال كلها[1].

وأصحاب هذا المذهب لا ينصون في تعريف القياس على المثلية، فلا يذكرون فيه مثل الحكم ولا مثل العلة؛ لذلك:

١– عرف الآمدي –رحمه الله تعالى– القياس بقوله: «الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل»[2].

٢– وعرفه ابن الحاجب –رحمه الله تعالى– بقوله: «مساواة فرع لأصل في علة حكمه»[3].

٣– وعرفه الكمال بن الهمام –رحمه الله تعالى– بقوله: «مساواة محل لآخر في علة حكم له شرعي لا تدرك من نصه بمجرد فهم اللغة»[4].

المذهب الثالث: أن علة الفرع هي علة الأصل بعينها، أما حكم الفرع فليس عين حكم الأصل بل هو مثله.

وهذا ما ذهب إليه الفخر الرازي وأتباعه، والصفي الهندي، والشوكاني، وارتضاه الشيخ عيسى منون من المعاصرين رحمهم الله جميعا[1].

وقد استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه من كون علة الفرع هي بعينها علة الأصل بمثل ما استدل به الكمال بن الهمام من أصحاب المذهب الثاني من كون الوصف الكلي الذي ثبت به الحكم ثابتا في كل من الأصل والفرع باعتبار أفراد كل منهما، وأن المشتمل على المفسدة المناسبة للتحريم في الخمر مثلا إنما هو الوصف الكلي وهو مطلق الإسكار وهو ثابت في المحال كلها. ولذلك قال الشيخ عيسى منون –رحمه الله تعالى– بعد أن ذكر كلام ابن الهمام السابق: «وهذا كلام وجيه يرد على من قال في تعريف القياس: لوجود مثل علته فيه»[2].

أما كون حكم الفرع ليس عين حكم الأصل بل هو مثله، فقد استدلوا عليه بمثل ما استدل به أصحاب المذهب الأول، من استحالة قيام المشخص المعين بمحلين، وقد تشخص الحكم وتعين بالأصل فلا يقوم بغيره، فيكون الثابت في الفرع مثله[3].

ولذلك قال الإسنوي –رحمه الله تعالى– في شرحه لتعريف القاضي البيضاوي للقياس عند قوله: «مثل»: «وأشار به أيضا إلى أن الحكم الثابت في الفرع ليس هو عين الثابت في الأصل، فإن ذلك مستحيل، بل الثابت مثله»[4].

وأصحاب هذا المذهب ينصون في تعريفهم للقياس على المثلية في الحكم دون العلة؛ لذلك:

(١) التقرير والتحبير (٣/ ١٢١)، تيسير التحرير (٣/ ٢٦٩)، نبراس العقول (ص: ٢٣).
(٢) الإحكام للآمدي (٣/ ١٧٤).
(٣) مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرحه للعضد (٢/ ٢٠٤).
(٤) التحرير مع شرحه التقرير والتحبير (٣/ ١١٧)، تيسير التحرير (٣/ ٢٦٤).

(١) المحصول للرازي (٥/ ١١)، المنهاج للبيضاوي مع شرحه نهاية السول للإسنوي وحاشية الشيخ بخيت (٤/ ٢)، نهاية الوصول للصفي الهندي (٧/ ٣٠٣٥)، إرشاد الفحول (٢/ ٥٧٨)، نبراس العقول (ص: ١٦– ١٧، ٢٢– ٢٣).
(٢) ينظر: نبراس العقول (ص: ٢٣).
(٣) أصول الفقه للشيخ «أبو النور زهير» (٤/ ٩).
(٤) نهاية السول بحاشية الشيخ بخيت (٤/ ٣).
ومثل ما قاله الإسنوي قاله الصفي الهندي وهو يتحدث عن تعريف أبي الحسين البصري، حيث قال: «واعلم أنه ليس في حد أبي الحسين ما يقدح فيه سوى أنه ذكر فيه لفظ الأصل والفرع، وقد عرفت ما فيه، وأنه جعله عبارة عن: تحصيل حكم الأصل في الفرع، وهو محال؛ فإن حكم الأصل لا يمكن تحصيل عينه في الفرع، بل الممكن تحصيل مثله، فإذا أزيل عنه ذلك بقي الحد سليما عن القوادح، فالأولى أن يورد هكذا أنه: تحصيل مثل حكم معلوم لمعلوم آخر؛ لاشتباههما في علة الحكم عند المثبت، وعند هذا لا يبقى فيه خلل ألبتة» (نهاية الوصول ٧/ ٣٠٣٥).

١- عرف الرازي -رحمه الله تعالى- القياس فقال: «إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر؛ لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت»[١]، فذكر المثلية في الحكم و لم يذكرها في العلة.

٢- وعرفه القاضي البيضاوي -رحمه الله تعالى- بقوله: «إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر؛ لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت»[٢].

٣- وعرفه الشوكاني -رحمه الله تعالى- بقوله: «استخراج مثل حكم المذكور لما لم يذكر بجامع بينهما»[٣].

والمتأمل فيما سبق يجد أن القائلين بأن حكم الفرع وعلته هما عين حكم الأصل وعلته، دليلهم أقوى ومذهبهم أرجح، وما قاله الذاهبون إلى المثلية لاستحالة قيام المشخص المعين بمحلين مردود بما قاله الكمال بن الهمام في تحريره[٤]، من أن هذا يتحقق في العرض الشخصي كالبياض المخصوص القائم بثوب مخصوص، فإنه يستحيل أن يقوم بعينه بجسم آخر، أما ما نحن فيه فهو إضافات، وتعدد الإضافة لا يمنع الشخصية، فالتحريم المضاف إلى الخمر هو بعينه المضاف إلى النبيذ.

فالحكم وهو الخطاب وصف متحقق في الخارج، قائم به تعالى، ويختلف بالإضافة والاعتبار، فيضاف إلى الأصل، وبهذا الاعتبار يسمى حكم الأصل، وهذا يكشفه النص، ويضاف إلى الفرع، وبهذا الاعتبار يسمى حكم الفرع، وهذا يكشفه القياس، فالحكم واحد شخصي لا يتعدد في ذاته بتعدد محاله.

وكذا العلة الباعثة واحدة في الأصل والفرع، ولا يلزم من ذلك قيام مشخص بمحلين؛ لأن الوصف المنوط به الحكم هو الوصف الكلي - كمطلق الإسكار مثلا- وهو ثابت في المحال كلها، وليس هو الوصف الجزئي -كإسكار الخمر مثلا- لأنه قاصر على الخمر يمتنع تعديته؛ لامتناع تعدية العلة القاصرة.

والظاهر أن هذا الخلاف لفظي؛ لأن من راعى الإضافة في تشخيص الحكم والعلة منع أن يكون الحكم والعلة بعينهما في المحلين، ومن لم يراع ذلك لم يمنع كونهما واحدا في المحلين[١].

(١) المحصول للرازي (٥/ ١١).
(٢) المنهاج للبيضاوي مع شرحه نهاية السول للإسنوي وحاشية الشيخ بخيت (٤/ ٢).
(٣) إرشاد الفحول (٢/ ٥٧٨).
(٤) ينظر: التحرير ومعه شرحه التقرير والتحبير (٣/ ١٢١).

المطلب الخامس
ما يعبر به عن المقيس والمقيس عليه

من الأسباب التي أدت إلى اختلاف الأصوليين في تعريف القياس، اختلافهم فيما يعبر به عن المقيس والمقيس عليه، فقد تعددت مذاهبهم في التعبير عنهما على النحو التالي:

المذهب الأول: التعبير عنهما بـ «المعلوم».

وممن عبر بهذا التعبير القاضي الباقلاني، والغزالي، والرازي، وابن السبكي -رحمهم الله جميعا- ومن حذا حذوهم[٢].

وفسروا المعلوم بأنه المدرك المتصور، فيشمل العلم المصطلح عليه والاعتقاد والظن، والفقهاء يطلقون لفظ المعلوم على هذه الأمور[٣].

وعللوا تعبيرهم عن المقيس والمقيس عليه بالمعلوم، بأن المعلوم يتناول الموجود والمعدوم، سواء كان المعدوم جائزا ممكنا -وهو كثير في الفقه الفرضي- أو محالا ممتنعا، كقياس عدم المكان لله تعالى على عدم الجسمية في وجوب اعتقاده بجامع أن كلا منهما فيه تنزيه لله عن سمات الحوادث؛ لأن القياس يجري في الموجود والمعدوم بقسميه الممكن والممتنع، كما أن التعبير بالمعلوم يتناول النفي والإثبات[٤].

وأصحاب هذا المذهب في تعريفهم للقياس يذكرون هذا التعبير؛

(١) بحوث في القياس (ص: ٥٧).
(٢) ينظر: البرهان (٢/ ٤٨٧ ف ٦٨١)، المستصفى (٢/ ٢٢٨)، المحصول (٥/ ١١)، جمع الجوامع لابن السبكي مع شرحه لجلال الدين المحلي وحاشية البناني (٢/ ٢٠٣)، إحكام الفصول للباجي (٢/ ٥٣٤ فقرة رقم ٥٦٦)، البحر المحيط (٥/ ٨).
(٣) ينظر: نهاية السول بحاشية الشيخ بخيت (٤/ ٣)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٢٩) تحقيق أبي عمرو الحسيني، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م.
(٤) البرهان (٢/ ٤٨٧ ف ٦٨١)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٧٠)، نهاية الوصول (٧/ ٣٠٢٧)، إرشاد الفحول (٢/ ٥٧٧)، نبراس العقول (ص: ٢٠- ٢١).

ولذلك:

١- عرفه الباقلاني -رحمه الله تعالى- بقوله: «حمل أحد المعلومين على الآخر، في إيجاب بعض الأحكام لهما، أو في إسقاطه عنهما، بأمر جمع بينهما من إثبات صفة وحكم لهما، أو نفي ذلك عنهما»[١].

٢- وعرفه أبو الوليد الباجي -رحمه الله تعالى- بقوله: «حمل أحد المعلومين على الآخر في إيجاب حكم أو إسقاطه بأمر يجمع بينهما»[٢].

٣- وعرفه حجة الإسلام الغزالي -رحمه الله تعالى- بقوله: «حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما»[٣].

٤- وعرفه الرازي -رحمه الله تعالى- بقوله: «إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت»[٤].

٥- وعرفه القاضي البيضاوي -رحمه الله تعالى- بقوله: «إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت»[٥].

٦- وعرفه تاج الدين ابن السبكي -رحمه الله تعالى- بقوله: «حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل»[٦].

المذهب الثاني: التعبير عنهما بـ «المذكور».

وممن عبر بهذا التعبير أبو منصور الماتريدي، والسمرقندي، والشوكاني رحمهم الله جميعا[٧].

(١) التلخيص في أصول الفقه للجويني (٣/ ١٤٥)، التقرير والتحبير (٣/ ١١٩).
(٢) إحكام الفصول للباجي (٢/ ٥٣٤ فقرة رقم ٥٦٦).
(٣) المستصفى (٢/ ٢٢٨).
(٤) المحصول للرازي (٥/ ١١).
(٥) المنهاج للبيضاوي مع شرحه نهاية السول للإسنوي وحاشية الشيخ بخيت (٤/ ٢).
(٦) جمع الجوامع لابن السبكي مع شرحه لجلال الدين المحلي وحاشية البناني (٢/ ٢٠٣).
(٧) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ١٢٠- ١٢١)، كشف الأسرار على أصول البزدوي (٣/ ٣٩٧)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢/ ٢٤٧)، ميزان الأصول (ص: ٥٥٤)، إرشاد الفحول (٢/ ٥٧٨).

وعلل أصحاب هذا المذهب تعبيرهم عن المقيس والمقيس عليه بالمذكورين بأن ذلك يشمل القياس بين الموجودين وبين المعدومين؛ كقياس عديم العقل بسبب الجنون على عديم العقل بسبب الصغر في سقوط الخطاب عنه بالعجز عن فهم الخطاب، وأداء الواجب[١].

قال السمرقندي رحمه الله تعالى: «وإنما ذكرنا «المذكورين» دون الشيئين ودون الأصل والفرع؛ حتى يكون القياس شاملا للمعدوم والموجود؛ لأن المعدوم يذكر ويسمى وإن لم يكن شيئا»[٢].

وهذا التعليل بعينه هو تعليل أصحاب المذهب الأول، ولعل هذا التعليل أيضا هو الذي جعل الكمال بن الهمام -رحمه الله تعالى- يعبر عن المقيس والمقيس عليه بالمحل فقال: «مساواة محل لآخر... »[٣]، وجعل ابن عبد الشكور -رحمه الله تعالى- يعبر عن المقيس بالمسكوت وعن المقيس عليه بالمنصوص فقال: «مساواة المسكوت للمنصوص... »[٤] حيث لم يعلل أي منهما لما عبَّر به.

وأصحاب هذا المذهب في تعريفهم للقياس يذكرون هذا التعبير؛ ولذلك:

١- عرفه أبو منصور الماتريدي -رحمه الله تعالى- بقوله: «إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر»[٥].

٢- وعرفه السمرقندي -رحمه الله تعالى- بقوله: «القياس إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر»[٦].

٣- وعرفه الشوكاني -رحمه الله تعالى- بقوله: «استخراج مثل حكم المذكور لما لم يذكر بجامع بينهما»[٧].

المذهب الثالث: التعبير عن المقيس بـ «الفرع»، وعن المقيس عليه

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوي (٣/ ٣٩٧).
(٢) ميزان الأصول (ص: ٥٥٤).
(٣) التحرير مع شرحه التقرير والتحبير (٣/ ١١٧).
(٤) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت (٢/ ٢٤٦).
(٥) التقرير والتحبير (٣/ ١٢٠- ١٢١)، التلويح على التوضيح (٢/ ١١٣).
(٦) ميزان الأصول (ص: ٥٥٤).
(٧) إرشاد الفحول (٢/ ٥٧٨).

بـ «الأصل».

وممـن عبر بهذا التعبير أبو الحسـين البصري، وأبـو يعلى الحنبلي، وأبو إسـحاق الشيرازي، والآمدي، وابن الحاجب، والتفتازاني، ومن حذا حذوهم[1].

وعلل أصـحاب هذا المذهب تعبيرهم عـن المقيس بالفرع وعن المقيس عليه بالأصل بأن فيه فائدة وهي خروج ما لو كان أحدهما ليس أصـلا للآخر فلا يكون قياسا؛ كالبر والشعير المتساويين في علة حرمة الربا، فإن أحدهما ليس أصـلا للآخر؛ لأن حرمة الربا ثابتة فيهما بالنص[2].

ويمكـن أن يعترض على هـذا التعليل بأن مثل هذه الصـورة التي ذكـرتم خارجة عن تعريف القياس؛ لأن إثبات حكم المقيس عليه للمقيـس إنما يكون للاشتراك في علة الحكم، فلا يشمل مثل هذه الصورة؛ لأن إثبات الحكم فيها بالنص لا بالاشتراك في العلة[3].

وأصحاب هذا المذهب في تعريفهم للقياس يذكرون هذا التعبير؛ ولذلك:

١- عرفه أبو الحسـين البصري بقوله: «تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد»[4].

٢- وعرفـه أبو يعلى -رحمه الله تعالى- بقوله: «القياس رد فرع إلى أصل بعلة جامعة بينهما»[5].

٣- وعرفه أبو إسـحاق الشـيرازي -رحمه الله تعـالى- بقوله: «القياس حمل فرع على أصل بعلة جامعة بينهما»[6].

٤- وعرفـه الآمدي -رحمـه الله تعالى- بقوله: «الاسـتواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل»[7].

٥- وعرفـه ابن الحاجـب -رحمه الله تعالى- بقوله: «مسـاواة فرع لأصل في علة حكمه»[1].

وقـد ورد على تعبيرهم عـن المقيـس بالفرع وعـن المقيس عليه بالأصل اعتراضات منها:

أولا: أن التعبير بالأصل والفرع يوهم الدور[2]؛ لأنه حينئذ يكون معنى الأصـل هو المقيس عليه، ومعنـى الفرع هو المقيس، وهما -أي المقيـس والمقيس عليه مشـتقان من القياس، وتصور المشتق يتوقف على تصـور المشتق منه، فيتوقف تصورهما على تصوره، ولـو أخـذا في تعريفه لتوقف تصـوره على تصـورهما؛ لتوقف تصور المُعرف على تصور أجزاء تعريفه، فيكون تصور كل منهما متوقفا على الآخر، وهذا هو حقيقة الدور[3].

وقـد حـاول السـعد التفتـازاني -رحمـه الله تعالى- دفـع هذا الاعتراض بأن المراد بالأصـل محل الحكم المعلوم ثبوته فيه بالنص أو الإجمـاع، والمراد بالفرع محل الحكـم المطلوب إثباته فيه، فلا دور؛ لأن المراد بهما ذات الأصـل والفرع، فمثلا إذا قسنا الذرة علـى البر في حرمة الربا، فالأصـل هو البر، والفـرع هو الذرة؛ لابتنائهـا عليه في الحكم، والموقوف على القياس وصـفا الفرعية والأصـلية، فالجهة منفكة وحينئذ لا يتحقق الدور، فضلا عن أن المراد يدفع الإيراد[4].

ويمكـن أن يُرد عليه بأن هذا المراد خلاف مقتضـى ظاهر اللفظ؛ لأن المتبادر من إطلاق الوصف -أصل وفرع- إرادة الذات مع ما قـام بها من ذلك المعنى، فإرادة الذات مجردة عنه ملحوظة بعنوان آخر خلاف مقتضـاه، ثم هذه عناية ينبو عنها التعبير خاصـة في مقام التعريف[5].

(١) ينظر: المعتمد (٢/ ١٩٥)، العدة (١/ ١٠٧)، شرح اللمع للشيرازي (٢/ ٧٥٥ فقرة رقم ٨٨٥)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٧٤)، المختصر مع شرحه للعضد (٢/ ٢٠٤)، التلويح على التوضيح للتفتازاني (٢/ ١١٢)، المدخل لابن بدران الدمشـقي (ص: ٣٠٤).

(٢) تشنيف المسامع (٢/ ٢٩).

(٣) ينظر: نبراس العقول (ص: ٢٢).

(٤) المعتمد لأبي الحسين البصري (٢/ ١٩٥).

(٥) العدة (١/ ١٠٧).

(٦) شرح اللمع للشيرازي (٢/ ٧٥٥ فقرة رقم ٨٨٥).

(٧) الإحكام للآمدي (٣/ ١٧٤)

(١) مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرحه للعضد (٢/ ٢٠٤).

(٢) التعبيـر بتوهم الـدور دون لزومه؛ من أجل أن الأصل قد يـراد به في الإطلاق اللغوي مـا يُبنى عليه غيره، وكذا الفرع قد يراد به مـا بُني على غيره، وحينئذ لا يكـون ذكرهما في التعريف محققا للدور، لأن القياس يتوقف عليهما بالمعنى الاصطلاحـي، وهما لا يتوقفان عليه لعدم الاشـتقاق منه. (ينظر: أصول الفقه لأبي النور زهير٤/ ١١-١٢).

(٣) ينظر: رفع الحاجب (٤/ ١٤١)، نهاية السـول (٤/ ٣)، التقرير والتحبير (٣/ ١١٨)، تيسير التحرير (٣/ ٢٦٤)، نبراس العقول (ص ٢١ - ٢٢).

(٤) حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٠٥)، التلويح على التوضيح (٢/ ١١٢).

(٥) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ١١٨)، تيسير التحرير (٣/ ٢٦٤).

ثانيا: أن التعبير بالأصل والفرع فيه إيهام أن المحلين لا بد أن يكونا وجوديين؛ لأن الأصل ما تولد منه الشيء، والفرع ما تولد عن الشيء، والشيء عبارة عن الثابت في نفسه المتقرر، وهو خصوص الموجود دون المعدوم عند الأشاعرة، وخصوص الموجود والمعدوم الممكن عند المعتزلة، فلا يشمل لفظ الشيء المعدوم الممتنع اتفاقا، ولا يشمل المعدوم الممكن عند الأشاعرة، والقياس كما يجري في الموجودات يجري في المعدومات الممكنة والمستحيلة[1].

ولأجل هذه الأوهام فالأولى عدم استعمالهما؛ إذ ينبغي أن تصان التعريفات عن الإيهام.

المذهب الرابع: التعبير عنهما بـ «الشيء».

وممن عبر بهذا التعبير القاضي عبد الجبار الهمذاني المعتزلي، والأستاذ أبو بكر بن فورك، وأبو هاشم الجبائي رحمهم الله تعالى[2].

وأصحاب هذا المذهب في تعريفهم للقياس يذكرون هذا التعبير؛ ولذلك:

١- عرفه القاضي عبد الجبار -رحمه الله تعالى- بقوله: «حمل الشيء على الشيء في بعض أحكامه بضرب من الشبه»[3].

٢- وعرفه أبو بكر بن فورك -رحمه الله تعالى- بقوله: «حمل الشيء على الشيء لإثبات حكم بوجه شبه»[4].

٣- وعرفه أبو هاشم -رحمه الله تعالى- بقوله: «حمل الشيء على غيره بإجراء حكمه عليه»[5].

ويرد على هذا التعبير عن المقيس والمقيس عليه بـ «الشيء» أنه يجعل القياس خاصا بالموجود فقط عند الأشاعرة، أو بالموجود والمعدوم الممكن فقط عند المعتزلة؛ لما تقدم أن الشيء اصطلاحا عبارة عن الثابت المتقرر، وهو عند الأشاعرة خاص بالموجود فلا يصدق على المعدوم عندهم أصلا، وعند المعتزلة -ومنهم القاضي عبد الجبار وأبو هاشم- خاص بالممكن مطلقا موجودا أو معدوما، فلا يشمل لفظ الشيء المعدوم الممتنع اتفاقا، ولا يشمل المعدوم الممكن عند الأشاعرة، والقياس كما يجري في الموجودات يجري في المعدومات الممكنة والمستحيلة[1].

فإن قيل: إن المراد بالشيء معناه اللغوي وهو ما يمكن أن يعلم ويخبر عنه[2]، وهو بهذا المعنى يشمل المستحيل.

قلنا: هذا خلاف الظاهر؛ لأن الظاهر أن أهل الاصطلاح يراعون اصطلاحهم في تعاريفهم، واصطلاح المعتزلة في المعدوم هو الممكن لا المستحيل، والعبرة للمعنى الاصطلاحي لا اللغوي[3].

المذهب الخامس: التعبير عنهما بلفظهما أي: المقيس والمقيس عليه.

وممن عبر بهذا التعبير الشريف المرتضى رحمه الله تعالى[4].

وأصحاب هذا المذهب في تعريفهم للقياس يذكرون هذا التعبير؛ ولذلك:

١- عرفه الشريف المرتضى -رحمه الله تعالى- بقوله: «إثبات حكم المقيس عليه للمقيس»[5].

وهذا التعبير ركيك كما قال الزركشي -رحمه الله تعالى-[6]؛ لما تقدم من أن المقيس والمقيس عليه مشتقان من القياس، وتصور المشتق يتوقف على تصور المشتق منه، فيتوقف تصورهما على تصوره، ولو أخذا في تعريفه لتوقف تصوره على تصورهما؛ لتوقف تصور المُعرف على تصور أجزاء تعريفه، فيكون تصور كل منهما متوقفا على الآخر، فتعريف القياس بهما دور، وهو باطل.

(١) ينظر: تشنيف المسامع (٢/ ٢٩)، نبراس العقول (ص: ٢٢)، أصول الفقه لأبي النور زهير (٤/ ١١)، طبعة دار البصائر، القاهرة، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٧م.
(٢) ينظر: المعتمد (٢/ ١٩٥)، البرهان (٢/ ٤٨٨ ف ٦٨٤)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٦٩)، البحر المحيط (ج ٤/ ص ٥)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣١٢٤).
(٣) المعتمد (٢/ ١٩٥)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٦٩)، البحر المحيط (ج ٤/ ص ٥).
(٤) البرهان (٢/ ٤٨٨ ف ٦٨٤).
(٥) المعتمد (٢/ ١٩٥)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٦٩)، رفع الحاجب (٤/ ١٤٨).

(١) ينظر: أصول الفقه لأبي النور زهير رحمه الله تعالى (٤/ ١١).
(٢) ينظر: مادة (ش ي أ) في لسان العرب (١/ ١٠٣).
(٣) ينظر: شرح الشيخ يوسف المرصفي على مباحث القياس من الإحكام للآمدي (ص: ١٠).
(٤) البحر المحيط (٤/ ٥).
(٥) المرجع السابق.
(٦) المرجع السابق.

وبعد عرض المذاهب في التعبير عن المقيس والمقيس عليه، يتضح جليا أن التعبير عنهما بالمعلوم كما ذهب أصحاب المذهب الأول، هو الأرجح تعليلا والأبعد عن الأوهام الفاسدة التي طرأت على غيره من التعابير.

قال الآمدي –رحمه الله تعالى– في شرحه لتعريف الباقلاني رحمه الله تعالى: «فكان استعمال لفظ المعلوم أجمع وأمنع وأبعد عن الوهم»[1]، فالتعبير بالمعلوم أجمع؛ لأنه يشمل الموجود والمعدوم بقسميه، وأمنع عن الأوهام الفاسدة.

المطلب السادس

الإطلاق والتقييد في العلة

من الأسباب التي أدت إلى اختلاف الأصوليين في تعريف القياس، اختلافهم في تقييد العلة أو عدم تقييدها، وقد اختلفوا في ذلك على مذاهب:

المذهب الأول: تقييد العلة بكونها مستنبطة.

وممن ذهب إلى هذا الآمدي رحمه الله تعالى[2].

وسبب زيادة هذا القيد أن مذهب الآمدي –رحمه الله تعالى– أنه إذا كانت العلة منصوصة فلا حاجة إلى القياس، بل يكون الحكم ثابتا في جميع موارد العلة بالنص، فمثلا إذا قال الشارع: حرمت الخمر للإسكار، فكأنه قال: حرمت كل مسكر، فلا حاجة إلى قياس النبيذ على الخمر لإثبات تحريمه[3].

ويرد على القيد أنه يخرج القياس الذي نُص على علته، وهو أقوى أنواع الأقيسة، وكذا القياس الذي ثبتت علته بالإيماء مع أن ذلك قياس[4].

(١) الإحكام للآمدي (٣/ ١٧٠).
(٢) الإحكام للآمدي (٣/ ١٧٤).
(٣) شرح الشيخ يوسف المرصفي على مباحث القياس من الإحكام للآمدي (ص: ٢١).
(٤) ينظر: البحر المحيط (٤/ ٥)، نهاية الوصول (٧/ ٣٠٣٦)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٢٢).

وأصحاب هذا المذهب في تعريفهم للقياس يذكرون العلة مقيدة بهذا القيد؛ لذلك:

عرفه الآمدي –رحمه الله تعالى– بقوله: «الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل»[1].

المذهب الثاني: تقييد العلة بكونها لا تدرك بمجرد فهم اللغة.

أي لا يفهم تلك العلة من النص كل من يفهم معناه اللغوي، بل يحتاج فهمها إلى تأمل واجتهاد.

وممن ذهب إلى هذا الكمال بن الهمام، وصدر الشريعة المحبوبي، وعبد العلي الأنصاري صاحب فواتح الرحموت رحمهم الله جميعا[2].

وسبب زيادة هذا التقييد هو إخراج دلالة النص عند الحنفية –أو مفهوم الموافقة عند الشافعية– عن تعريف القياس؛ لأن دلالة النص عندهم هي إلحاق مسكوت بمنطوق لعلة يفهمها كل من يعرف اللغة، والقياس يحتاج إدراك العلة فيه إلى إعمال فكر وتأمل، وقد اتفق العلماء على التفريق بين دلالة النص والقياس، فيحتاجون إلى هذا القيد لإخراج دلالة النص؛ لأنها لا تفترق عن القياس إلا به[3].

وأصحاب هذا المذهب في تعريفهم للقياس يذكرون العلة مقيدة بهذا القيد؛ لذلك:

١– عرفه صدر الشريعة المحبوبي –رحمه الله تعالى– بقوله: «تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بعلة متحدة لا تدرك بمجرد اللغة»[4].

٢– وعرفه الكمال بن الهمام –رحمه الله تعالى– بقوله: «مساواة محل لآخر في علة حكم له شرعي لا تدرك من نصه بمجرد فهم اللغة»[5].

(١) الإحكام للآمدي (٣/ ١٧٤).
(٢) التحرير مع التقرير والتحبير (٣/ ١١٧)، التنقيح ومعه شرحه التوضيح (٢/ ١١٢)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٤٧).
(٣) ينظر: التوضيح ومعه التلويح (٢/ ١١٢)، التحرير مع التقرير والتحبير (٣/ ١١٧-١١٨)، نبراس العقول (ص: ٤٥).
(٤) التنقيح ومعه شرحه التوضيح (٢/ ١١٢).
(٥) التحرير مع التقرير والتحبير (٣/ ١١٧)، تيسير التحرير (٣/ ٢٦٤).

المذهب الثالث: عدم تقييد العلة بأي قيد.

وهذا ما ذهب إليه جمهور المعرفين للقياس[1].

وأصحاب هذا المذهب في تعريفهم للقياس يذكرون العلة مطلقة عن أي قيد؛ لذلك:

١- عرفه أبو إسحاق الشيرازي -رحمه الله تعالى- بقوله: «القياس حمل فرع على أصل بعلة جامعة بينهما»[2].

٢- وعرفه ابن الحاجب -رحمه الله تعالى- بقوله: «مساواة فرع لأصل في علة حكمه»[3].

٣- وعرفه القاضي البيضاوي -رحمه الله تعالى- بقوله: «إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت»[4].

وما ذهب إليه الجمهور من عدم تقييد العلة بأي قيد هو الأولى بالقبول؛ لأنه يجعل التعريف مطردا، يشمل كل أنواع القياس سواء أكانت علته منصوصا عليها أم مستنبطة أم غير ذلك.

المطلب السابع

اعتبار نظر المجتهد قيدا في تعريف القياس

من أسباب اختلاف الأصوليين في تعريف القياس، اختلافهم في المقصود من المساواة بين الفرع والأصل في العلة والحكم، هل هي المساواة في نظر المجتهد أو المستدل فيعتبر نظره قيدا في التعريف، أو المساواة في الواقع ونفس الأمر أي المساواة الحقيقية عند الله تعالى؟ وهذا المعنى هو المتبادر إلى الفهم عند إطلاق لفظ المساواة[5]، فلا يعتبر نظر المجتهد قيدا في التعريف. فقد اختلفوا في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: وهذا ما ذهب إليه المصوبة القائلون بأن الحق متعدد، وأن كل مجتهد مصيب.

وهؤلاء يرون أن المراد بالمساواة هي المساواة في نظر المجتهد، سواء وافقت الواقع ونفس الأمر أو لا[1].

فإن تعريفهم للقياس قائم على أنه فعل للمجتهد، فالمساواة بين الفرع والأصل في العلة والحكم قائمة في نظر المجتهد، وما ينتج عن اجتهاده هو قياس صحيح، وإن تبين خطؤه ووجب الرجوع فيه بعد ذلك فهو كالنسخ، فلا يكون ما أدى إليه النظر والاجتهاد الأول باطلا.

وهؤلاء -أي المصوبة- يلزمهم أن يزيدوا في تعريفهم للقياس قيد «في نظر المجتهد أو المثبت»؛ حتى يكون التعريف جامعا لكل أفراد المعرَّف أي القياس الذي كانت المساواة فيه مطابقة للواقع ونفس الأمر عند الله تعالى، والقياس الذي كانت المساواة فيه متحققة في نظر المجتهد فقط؛ لأنه بدون هذا القيد يتبادر من المساواة عند الإطلاق المساواة في الواقع ونفس الأمر، فلا يصدق التعريف على فرد من أفراد المعرَّف، وهو ما كانت المساواة فيه في نظر المجتهد؛ فيكون غير جامع[2].

ولذلك فإن ابن الحاجب -رحمه الله تعالى- بعد تعريفه القياس بأنه «مساواة فرع لأصل في علة حكمه»، قال: «ويلزم المصوبة زيادة: في نظر المجتهد»، وكذلك قال الزركشي[3].

وقد حاول صاحب مسلم الثبوت وغيره الرد على ما ذكره ابن الحاجب من أنه يلزم المصوبة هذا القيد، فقال: «إن ما يحصل بنظره -أي المجتهد- فهو واقعي، وليس عندهم -أي المصوبة-

(١) ينظر: البرهان (٢/ ٤٨٧ ف ٦٨١) العدة (١/ ١٠٧)، المستصفى (٢/ ٢٢٨)، تشنيف المسامع (٢/ ٢٩)، البحر المحيط (٤/ ٤- ٥).

(٢) شرح اللمع للشيرازي (٢/ ٧٥٥ فقرة رقم ٨٨٥).

(٣) مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرحه للعضد (٢/ ٢٠٤).

(٤) المنهاج للبيضاوي ومعه نهاية السول للإسنوي وحاشية الشيخ بخيت (ج ٤/ ص ٢).

(٥) حاشية التفتازاني على شرح العضد على المختصر (٢/ ٢٠٥).

(١) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت (٢/ ٢٤٧)، حاشية الشيخ بخيت على نهاية السول (٤/ ٤)، بحوث في القياس (ص: ٦٤).

(٢) رفع الحاجب (٤/ ١٤٢).

(٣) المختصر لابن الحاجب مع شرحه للعضد (٢/ ٢٠٤)، البحر المحيط (ج ٤/ ص: ٥).

مساواة واقعية قد يجدها المجتهد وقد يخطئ»[1].

كأنه يريد أن يقول: إن المتبادر من المساواة عند المصوبة المساواة الواقعة في نظر المجتهد، لا المساواة في نفس الأمر، وما يتبادر يستغنى عن ذكره ولا يلزم التصريح به.

ويمكن أن يجاب على ما ذكره ابن عبد الشكور بأن العبرة في التبادر بأهل العرف العام لا بأصحاب الاصطلاح الخاص، فإن لفظ المساواة إذا أُطلق لا يفهم منه أهل العرف العام إلا المساواة في الواقع ونفس الأمر، أي المساواة عند الله تعالى، وعليه فلا عبرة باصطلاح المصوبة؛ لأنه اصطلاح خاص[2].

المذهب الثاني: وهو ما ذهب إليه المخطئة القائلون: الحق واحد، وليس كل مجتهد مصيبا، بل المصيب واحد وهو من وافق اجتهاده الحق، والكل مثاب بعد بذل الجهد، فهم فريقان:

الفريق الأول: ذهب إلى أن المراد بالمساواة هي المساواة في نظر المجتهد، كما قال المصوبة.

وقد ذهب إلى هذا مَن يرى إدخال القياس الفاسد في حد القياس، على أساس ما شاع واشتهر من أن القياس إما صحيح وإما فاسد، وهم مَن يُعرِّفون القياس على أنه فعل للمجتهد، فهذا القيد أي «في نظر المجتهد» يلزمهم أيضا[3].

ومن هؤلاء:

١- أبو الحسين البصري -رحمه الله تعالى- ولذلك زاد في تعريفه للقياس قيد «عند المجتهد»، فقال: «تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد»[4].

٢- الإمام الرازي -رحمه الله تعالى- فقد زاد في تعريفه للقياس قيد «عند المثبت»، فقال: «إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت»[1].

٣- القاضي البيضاوي -رحمه الله تعالى- فقد زاد في تعريفه قيد «عند المثبت»، فقال: «إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت»[2].

٤- ابن السبكي -رحمه الله تعالى- فقد زاد في تعريفه قيد «عند الحامل»، فقال: «حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل»[3].

وإن كان الأولى -إن قلنا بلزوم الزيادة- التعبير بـ «المثبت» أو «الحامل»؛ لأن لفظ المجتهد إذا أطلق انصرف إلى المجتهد المطلق، فلا يشمل القياس الواقع من مجتهدي المذهب أو مجتهدي الفتوى، مع أنه قياس شرعي.

الفريق الثاني: ذهب إلى أن المراد بالمساواة هي المساواة في الواقع ونفس الأمر، والمساواة الواقعية قد ينالها المجتهد فيكون مصيبا، وقد لا ينالها فيكون مخطئًا[4].

وقد ذهب إلى هذا مَن يرى عدم إدخال القياس الفاسد في تعريف القياس، بناء على أن اللفظ إذا أطلق انصرف إلى الفرد الكامل، والقياس لفظ إذا أطلق انصرف إلى القياس الصحيح دون الفاسد، والمساواة لفظ إذا أطلق انصرف إلى المساواة في الواقع ونفس الأمر دون نظر المجتهد، وهذا ما يتبادر من اللفظ، والتبادر أمارة الحقيقة؛ ولذلك قال الآمدي -رحمه الله تعالى- في رده على من أراد إدخال القياس الفاسد في تعريف القياس حتى يصح التعريف: «إن المطلوب إنما هو تحديد القياس الصحيح الشرعي، والفاسد ليس من هذا القبيل، فخروجه عن الحد لا يكون مبطلا له»[5].

وهؤلاء هم الأكثرون من المخطئة، ولا يلزمهم زيادة قيد «في نظر المجتهد» ونحوه من العبارات، ولذلك جاءت تعاريفهم للقياس

(١) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت (٢/ ٢٤٧)، ووافقه فيما قاله الشيخ يوسف المرصفي -رحمه الله تعالى- في شرحه لمباحث القياس من الإحكام للآمدي (ص: ١٣)، والشيخ بخيت المطيعي في حاشيته على نهاية السول (٤/ ٤).

(٢) ينظر: نبراس العقول (ص: ٢٦) القياس حقيقته وحجيته لأستاذي الجليل الدكتور علي مصطفى رمضان رحمه الله تعالى (ص: ١٩) طبعة دار الرسائل العلمية -الزهراء- بمصر طبعة سنة ١٩٩٥م.

(٣) حاشية الشيخ بخيت على نهاية السول (٤/ ٤).

(٤) المعتمد (٢/ ١٩٥).

(١) المحصول (٥/ ١١).

(٢) المنهاج للبيضاوي مع شرحه نهاية السول للإسنوي وحاشية الشيخ بخيت (٤/ ٢).

(٣) جمع الجوامع مع شرحه للمحلي وحاشية البناني (٢/ ٢٠٣).

(٤) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت (٢/ ٢٤٧).

(٥) الإحكام للآمدي (٣/ ١٧٤).

خالية عن هذا القيد، ومن هؤلاء:

١- الآمدي -رحمه الله تعالى- فقد عرف القياس و لم يذكر هذا القيد، فقال: «الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل»[١].

٢- ابن الحاجب -رحمه الله تعالى- فقد عرف القياس بقوله: «مساواة فرع لأصل في علة حكمه»[٢].

٣- ابن عبد الشكور -رحمه الله تعالى- فقد عرف القياس بقوله: «مساواة المسكوت للمنطوق في علة الحكم»[٣].

والأولى اعتبار نظر المجتهد في التعريف؛ لأن جميع استعمالات القياس تدل على أنه فعل المجتهد، وأيضا فإن اعتباره يجعل التعريف جامعا لكل أفراد المعرف.

المبحث الثالث

التعريف المختار للقياس

المطلب الأول: التعريف المختار للقياس وشرحه.

المطلب الثاني: الاعتراضات التي قد ترد على هذا التعريف ودفعها.

المطلب الأول

التعريف المختار للقياس وشرحه

بعد ما تقدم في المبحث الثاني بمطالبه السبعة، يظهر لنا جليا أن أي تعريف سنذكره للقياس هو تعريف اصطلاحي بالرسم لا بالحد الحقيقي؛ لأن الجميع متفقون على عدم إمكانية تحديد القياس بالحد الحقيقي، وإنما يحد بالرسم والاسم، كما مرَّ في المطلب الأول.

(١) المرجع السابق.

(٢) مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرحه للعضد (٢/ ٢٠٤)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤/ ١٣٧).

(٣) مسلم الثبوت لابن عبد الشكور مع شرحه فواتح الرحموت (٢/ ٢٤٦).

وأن الأولى اعتبار فعل المجتهد في التعريف كما ذهب إليه الأكثرون، وإن كان الدليل في الحقيقة هو الاشتراك أو المساواة في العلة؛ لأن جميع استعمالات القياس تنبئ عن كونه فعلا للمجتهد، كما مرَّ في المطلب الثاني، ولذا فالأولى أن نذكر في التعريف ما يدل على أن القياس فعل المجتهد، كقولنا مثلا: إثبات.

وأن حكم الأصل وعلته هما بعينهما حكم الفرع وعلته، كما هو الراجح في المطلب الرابع؛ ولذلك فالأولى عدم النص على المثلية في التعريف.

وأن التعبير عن المقيس والمقيس عليه بالمعلوم هو الأرجح؛ لأنه أبعد عن الأوهام الفاسدة كما مر في المطلب الخامس، فالأولى التعبير بهما في التعريف المختار.

وأن عدم تقييد العلة بقيد هو الأرجح؛ لأنه يجعل التعريف مطردا، كما مر في المطلب السادس، فعدم تقييدها في التعريف المختار هو الأولى.

وأن اعتبار نظر المجتهد في التعريف هو الأرجح؛ لأنه يجعل التعريف جامعا لأفراد المعرف، كما مر في المطلب السابع.

ومن أجل ما تقدم يمكن القول:

إن التعريف المختار للقياس هو:

«إثبات حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم»

وهو في الأصل تعريف القاضي البيضاوي -رحمه الله تعالى- إلا أننا حذفنا منه كلمة «مثل»؛ لما تقدم من كون حكم الأصل وعلته هما بعينهما حكم الفرع وعلته وهو الراجح، كما حذفنا منه كلمة «عند المثبِت»؛ لما سيأتي من كون كلمة «إثبات» تستلزم مثبِتا، والمثبِت هو المجتهد.

وفيما يلي شرح لألفاظ هذا التعريف:

قولنا: «إثبات».

الإثبات مصدر أثبت، يقال: أثبته إثباتا، فثبت ثبوتا وثباتا، والإثبات في الأصل تحصيل الثبوت، والمراد به إدراك الثبوت وإظهاره والإخبار عنه قطعا أو ظنا، وبهذا يتضح أن المراد بقولنا:

«إثبات حكم معلوم» هو إظهار الحكم، لا أنه مثبت له ابتداء، فيكون القياس مظهرا لا مثبتا؛ لأن المثبت للحكم هو النص أو الإجماع –وإن كان في الحقيقة– الأدلة كلها مظهرة للحكم لا مثبتة له؛ لأنها إنما تظهر الثابت من حكمه تعالى وهو المعنى النفسي القديم[1].

والإثبات كالجنس[2] في التعريف يصدق على كل إثبات، سواء أكان إثباتا لمثل حكم الأصل في الفرع، وهو ما يعرف بقياس المساواة، أو إثباتا لنقيض حكم الأصل في الفرع، وهو ما يعرف بقياس العكس.

وسواء أكان إثباتا قطعيا أم ظنيا، فيشمل القياس القطعي والظني، كما يشمل القياس في الإيجاب والسلب؛ لأن القياس يجري في جميع هذه الأحوال.

فمثال القياس القطعي: قياس ضرب الوالدين على التأفيف في الحرمة بجامع الإيذاء في كل، فإن الإيذاء في الضرب أشد، فيكون الضرب أولى بالتحريم، ويكون القياس قطعيا.

ومثال القياس الظني: قياس التفاح على البُرِّ في تحريم ربا التفاضل فيهما بجامع الطعم في كل، فإن العلة وهي الطعم مظنون وجودها في الفرع وهو التفاح، فإن الطعم في التفاح ليس كالطعم في البُرِّ، فيكون القياس مظنونا.

ومثال القياس في الإيجاب: قياس النبيذ على الخمر في التحريم بجامع الإسكار في كل، فإن النتيجة هنا موجبة وهي ثبوت التحريم للنبيذ.

ومثال القياس في السلب: قياس الكلب على الخنزير في عدم صحة البيع بجامع النجاسة في كل، فإن النتيجة هنا سالبة وهي عدم صحة بيع الكلب.

وكلمة «إثبات» تستلزم مثبتا، والمثبت هو المجتهد؛ فهو الذي يثبت المساواة ويظهرها بين الفرع والأصل، ولولاه ما ظهرت حتى مع وجودها في علم الله تعالى، فالعبرة في المساواة إنما هي بما يراه المجتهد ويظهره.

ولأجل هذا المعنى –وهو استلزام الإثبات لوجود المُثبِت ضرورة– لم نذكر لفظ «عند المُثبِت» في التعريف؛ حتى لا يكون تكرارًا –وإن كان في المعنى دون اللفظ–؛ إذ التعريفات يجب أن تصان عن التكرار[1].

وقولنا: «حكم».

حكم بكسر الميم، وغير منونة، مضافة إلى ما بعدها وهي كلمة «معلوم»[2]، وإنما قرئ «حكمِ» بالكسر وغير منون مضافا إلى معلوم لأمرين:

الأول: أن إضافة حكم إلى معلوم تشعر بأن معلوما صفة لموصوف محذوف تقديره محل، وذلك المحل هو المقيس عليه وهو الركن الثاني من أركان القياس.

الثاني: تصحيح التثنية في قولنا بعد ذلك: «لاشتراكهما»؛ لأن الاشتراك في العلة إنما يكون بين المعلوم الأول والمعلوم الثاني، لا بين حكم الأصل والفرع، ولو قرئ منونا لما صحت التثنية؛ لأنه لا يوجد حينئذ إلا معلوم واحد وهو الفرع.

والمراد بالحكم: مطلق حكم وهو النسبة بين أمرين؛ لينتظم الحكم الشرعي، والحكم العقلي، والحكم اللغوي، إيجابا كان أو سلبا، فإن القياس يجري في هذه الأحكام عند من يقول بجريان القياس في اللغويات، وإن كان القياس في الأحكام الشرعية هو قصد المجتهد، إلا أن غيره يؤخذ منه ويجري على سننه.

و«حكم» قيد في التعريف يخرج ما ليس بحكم كالذوات والصفات.

و«حكم» هو الركن الأول من أركان القياس وهو: حكم الأصل[3].

(١) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ١٢١)، نزهة المشتاق (٣/ ٦٣١).

(٢) كون الإثبات كالجنس في التعريف هو ما ذهب إليه الإسنوي رحمه الله تعالى، ومقتضى كونه كالجنس أنه عرض عام، فيكون داخلا في الماهية، ويكون التعريف من باب الرسم لا الحد الحقيقي. (نهاية السول ج ٤/ ص: ٢)

(١) ينظر: القياس لأستاذي الجليل الدكتور صلاح الدين زيدان (ص: ١٩، ٣٤) الطبعة الثالثة سنة ١٩٩٨م، بدون دار نشر.

(٢) ينظر: بحوث في القياس للدكتور فرغلي (ص: ٥٨).

(٣) ينظر: نهاية السول (٤/ ٣)، القياس حقيقته وحجيته لأستاذي الجليل الدكتور علي مصطفى رمضان رحمه الله تعالى (ص: ٣٤- ٣٥).

وقولنا: «معلوم».

المعلوم هو المدرَك المتصـوَّر، سواء تحقق ذلك التصور بالعلم –أي الإدراك الجـازم المطابـق للواقع– أو بالظن وهـو إدراك الطرف الراجـح؛ لأن القياس يفيد الظن في أكثر الأحـوال، ويفيد العلم واليقين في بعض الأحوال.

و «معلوم» صـفة لموصـوف محذوف تقديره محل أو فعل معلوم، وهو الركن الثاني من أركان القياس وهو المقيس عليه أو الأصل.

وقولنا: «في معلوم آخر».

أي في محل أو فعل معلوم آخر، وهذا هو الركن الثالث من أركان القياس وهو المقيس أو الفرع.

وإنما عبرنا بـ «معلوم في معلوم آخر» ليشـمل جميع ما يجري فيه القياس سواء أكان موجودا أم معدوما، وسواء أكان المعدوم ممكنا أم ممتنعا.

فالتعبـير بهما عـن المقيس والمقيس عليه، يجعـل التعريف جامعا مانعـا، كما قـال الآمدي –رحمه الله تعـالى– في شرحه لتعريف الباقـلاني رحمه الله تعالى: «فكان اسـتعمال لفـظ المعلوم أجمع وأمنع وأبعد عن الوهم»[1]، أجمع؛ لأنه يشمل الموجود والمعدوم بقسميه، وأمنع عن الإيهام بالدور، الذي يطرأ على التعريف فيما لو عبرنا مثلا بالأصل والفرع، أو بالمقيس والمقيس عليه، كما مرَّ بيانه في المطلب الخامس.

وقولنا: «لاشتراكهما».

جـار ومجرور متعلـق بإثبات وتعليل له؛ أي هذا الإثبات بسـبب الاشـتراك في العلـة، والضـمير في «اشـتراكهما» عائـد إلى المعلومين.

ومعنـى اشـتراكهما في العلـة أي اسـتوائهما في حقيقـة العلـة ووجودهـا، لا في قدرهـا وقوتهـا، فقد تكون العلة في الأصـل أقوى من الفرع وهو القياس الأدون، وقد تكون في الفرع أقوى من الأصل وهو القياس الأولوي، وقد تكون فيهما متساوية وهو القياس المساوي.

(١) الإحكام (٣/ ١٧٠).

وتفسـير الاشـتراك بالمسـاواة يحقق المناسـبة للمعنى اللغوي في المعنى، وإن لم تتحصل في اللفظ.

والتعبير بالاشـتراك في العلة أولى من التعبير بالمسـاواة فيها؛ لأن لفظ المسـاواة قـد يوهم أن القياس قاصر على حالة التسـاوي في العلة، دون حالتي الأولى والأدون[1].

وقولنـا: «لاشـتراكهما» قيد يخـرج قياس العكس وهـو إثبات نقيضـ حكم معلـوم في معلوم آخر؛ لوجود نقيضـ علته فيه[2]، ففي قياس العكس يتنافى الحكمان؛ لتنافي العلتين في المحلين.

ومثال قياس العكس: الوِتْر نفل فيصح أداؤه على الراحلة، وصلاة الصبح فرض فلا يصح أداؤها على الراحلة.

فصلاة الصبح أصل، والحكم فيها عدم صحة أدائها على الراحلة، والعلة كونها فرضا، وصلاة الوتر فرع، والحكم فيها صحة أدائها على الراحلة، والعلة كونها نفلا.

فالحكمان في الأصل والفرع متناقضان لتناقض العلتين فيهما.

وعلى هذا فتسـمية قيـاس العكس قياسـا تسـمية مجازية، لفوات خاصـية القياس فيه وهي المساواة في علة الحكم وما تستلزمه من المساواة في الحكم.

ولو سلمنا أنه يسمى قياسا حقيقة، وأن اسم القياس يتناوله كقياس المساواة، على سـبيل الاشـتراك اللفظي، فتحديد أحد القسمين بخاصية تميزه لا يُنتقض بالآخر المخالف له في خاصيته، وإن كان مسـمى باسمه، ولهذا لو حُدَّت العين المبصرة مثلا بحد يخصها، فلا يُنتقضـ بالعين الجارية المخالفة لها في الحد، وإن اشـتركا في الاسم، والمحدود هنا هو قياس المساواة فلا ينتقض بالعكس[3].

ثم في تعبيرنا بـ «لاشـتراكهما» بعد تعبيرنا في صـدر التعريف بـ «إثبات»، نكون قـد عللنا الإثبات الذي هو فعل المجتهد وعمل المسـتنبط، وذكرناه في التعريف للدلالة عليه، بالاشتراك في العلة التي هي الدليل الحقيقي على المساواة في الحكم، فنكون قد عرفنا القياس على أنه فعل المجتهد وأبرزنا دوره، مع عدم إغفالنا للدليل

(١) ينظر: نبراس العقول (ص: ٢٢-٢٤)، القياس للدكتور علي رمضان (ص: ٣٨-٣٩).
(٢) نهاية السول (٤/ ٥).
(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ١٦٩).

الحقيقي وهو الاشتراك في العلة[1].

وقولنا: «في علة الحكم».

أي في الوصف المعرِّف للحكم كما ذهب الجمهور، سواء صُرح به كما في قياس العلة، أو صُرح بما يدل عليه كما في قياس الدلالة، فيكون التعريف شاملا لقياس العلة ولقياس الدلالة.

وقولنا: في علة الحكم، هذا هو الركن الرابع للقياس وهو العلة.

وهو قيد يخرج إثبات حكم معلوم في معلوم آخر، لا لاشتراكهما في العلة؛ بل لنص أو إجماع، فحينئذ لا يسمى قياسا؛ لأن الحكم في القياس مبني على الاشتراك في علة الحكم.

قال أبو الحسين البصري رحمه الله تعالى: «ولو أثبت الإنسان حكم الشيء في غيره لا لشبه بينهما، لكان مبتدئا بالحكم فيه غير مراع لحكم الأصل»[2].

ومثال إثبات حكم معلوم في معلوم آخر بالنص، ثبوت حرمة النبيذ بقوله صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر حرام»[3].

ومثال إثبات حكم معلوم في معلوم آخر بالإجماع، ثبوت حجب الإخوة من الميراث بابن الابن، مثل ثبوت حجبهم بالابن، فالحكم في المحل الثاني وهو ابن الابن ثابت بالإجماع، قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: «أجمعوا على أن بني الابن، وبنات الابن يقومون مقام البنين والبنات ذكورهم كذكورهم، وإناثهم كإناثهم، إذا لم يكن للميت ولد لِصُلْبه»[1].

وإنما أطلقنا لفظ «العلة» ولم نقيدها بأي قيد لتتناول العلة المنصوصة، والمستنبطة التي لا تدرك إلا بالتأمل، والمفهومة بمجرد فهم اللغة[2].

وبعد هذا الشرح المبسط لألفاظ التعريف يتضح أن التعريف شامل لأركان القياس الأربعة:

الأول: الأصل، وعبر عنه بـ «المعلوم».

الثاني: الفرع، وعبر عنه بـ «في معلوم آخر».

الثالث: حكم الأصل، وعبر عنه بـ «حكم معلوم».

الرابع: العلة، وعبر عنها بـ «لاشتراكهما في علة الحكم».

المطلب الثاني

الاعتراضات التي قد ترد على هذا التعريف ودفعها

الشُبهة الأولى:

أن هذا التعريف يؤدي إلى الدور، والدور باطل؛ لأن إثبات الحكم في الفرع هو نتيجة القياس وثمرته، وثمرة القياس متوقفة عليه ضرورة، والقياس متوقف على الإثبات باعتباره من أجزاء التعريف، فكل منهما متوقف على الآخر، وهذا هو حقيقة الدور[3].

والجواب عن هذه الشبهة:

أن التعريف السابق للقياس هو تعريف بالرسم لا الحد، وما كان من هذا القبيل يكون إدراك المُعرَّف فيه متوقفا على تصور خاصته،

(١) وهذا الجمع بين التعبيرين فعله البيضاوي وابن السبكي رحمهما الله تعالى، وامتدحه الشيخ عيسى منون -رحمه الله تعالى- حتى قال: «تجد المَهَرَة من الأصوليين كالمصنف -أي البيضاوي- وصاحب جمع الجوامع قد جمعوا في تعريفه -أي القياس- بين الأمرين، فقال المصنف: هو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم لاشتراكهما في علة الحكم، وقال صاحب جمع الجوامع: حمل معلوم على معلوم لمساواته له في علة الحكم، فتراهم يعللون الإثبات أو الحمل بما هو الدليل في الحقيقة وهو المساواة في العلة».
ينظر: نبراس العقول (ص: ٣١- ٣٢)، المنهاج للبيضاوي مع نهاية السول وحاشية الشيخ بخيت (٤/ ٢)، جمع الجوامع لابن السبكي مع شرحه لجلال الدين المحلي وحاشية البناني (٢/ ٢٠٣).

(٢) المعتمد (٢/ ١٩٥)، وبمثله قال أبو الخطاب الحنبلي، التمهيد (٣/ ٣٥٨).

(٣) الحديث أخرجه البخاري عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه -رضي الله عنهما- ولفظه قال: «بعث النبي -صلى الله عليه وسلم- جده أبا موسى ومعاذا إلى اليمن فقال: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا»، فقال أبو موسى: يا نبي الله، إن أرضنا بها شراب من الشعير المزر وشراب من العسل البتع، فقال: «كل مسكر حرام»». صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل -رضي الله عنهما- إلى اليمن قبل حجة الوداع، ٤/ ١٥٧٩حديث رقم ٤٠٨٨) تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، طبعة دار ابن كثير- بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٧م.

(١) الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ص: ٦٩) تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، طبعة دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٤م.

(٢) ينظر: القياس للدكتور علي رمضان (ص: ٣٨- ٣٩).

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ١٧٢).

في حين أن الخاصة يتوقف تحققها على وجود المُعرَّف، كما في تعريفنا للإنسان بأنه الضاحك، فإن الإنسان يُتَصور بالضحك، مع أن تحقق الضحك متوقف على وجود الإنسان.

ومثله الإثبات المأخوذ في التعريف فإنه خاصة من خواص القياس، يتوقف في وجوده على القياس، في حين أن القياس يتوقف في تصوره لا وجوده على الإثبات، وحينئذ لا دور لانفكاك الجهة[1].

الشُبهة الثانية:

أن هذا التعريف غير جامع؛ لأنه لا يشمل قياس الدلالة، مع أنه قياس من الأقيسة، وقياس الدلالة: هو ما لا تذكر فيه العلة بل يذكر وصف ملازم لها[2].

ومثاله: قياس المُكرِه –بكسر الراء– على المُكرَه –بفتح الراء– في وجوب القصاص بجامع الإثم في كل.

فإن الجامع المذكور وهو وجوب الإثم في كل، ليس هو العلة، بل هو وصف لازم للعلة التي هي الحفاظ على النفس[3].

والجواب عن هذه الشبهة:

أولا: أن قياس الدلالة غير مراد في التعريف؛ لأننا لا نعني بلفظ القياس إذا أطلقناه إلا قياس العلة، ولا نطلقه على قياس آخر إلا مقيدا، فنقول مثلا: قياس دلالة، وقياس عكس، وعلى ذلك فالتعريف جامع لأفراد المعرف، وهو قياس العلة[4].

ثانيا: لا نسلم أن التعريف لا يشمل قياس الدلالة، بل هو داخل في التعريف؛ لأن التعريف لم يشترط المساواة الصريحة في العلة، بل أطلق لفظ الاشتراك في العلة، فيدخل فيه المساواة الصريحة والضمنية، وقياس الدلالة المساواة متحققة فيه ضمنا، ففي المثال المذكور تأثيم المكرِه والمكرَه، دليل على حرص الشارع على حفظ النفس، وحفظ النفس هو العلة الحقيقية للتحريم، فالمساواة في التأثيم دليل على المساواة في حفظ النفس، فالمساواة الضمنية متحققة، فيكون قياس الدلالة داخلا في التعريف، ويكون التعريف جامعا لأفراد المعرف[1].

(١) ينظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (٢/ ٢٠٨)، نهاية السول (٤/ ٤)، نبراس العقول (ص: ٢٨، ٣٠).
(٢) حاشية التفتازاني على شرح العضد (٢/ ٢٠٥).
(٣) ينظر: نبراس العقول (ص: ٣٣).
(٤) ينظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٠٥).

(١) ينظر: نبراس العقول (ص: ٣٤)، القياس لأستاذي الجليل الدكتور صلاح الدين زيدان (ص: ٢٦).

الخاتمة في أهم نتائج البحث

الحمد لله رب العالمين، الذي بفضله تتم الصالحات، وبعد:

فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

١- أن القيـــاس دليل شرعي، وحجة إلهية موضوعة من الشارع لمعرفـة أحكامه؛ لأن الشـارع هـو الذي اعتبره وأمـر به، ولولا اعتبار الشارع للقياس ما كان حجة أصلا.

٢- أن إطلاق القياس على فعل المجتهد لا ينافي كونه دليلا نصبه الشارع.

٣- أن اعتبـار فعل المجتهد في تعريـف القيـاس هو الأولى؛ لأن جميع استعمالات القياس تنبئ عن كونه فعلا للمجتهد.

٤- أن لفظ القيـــاس حقيـقة عرفية في المســاواة أو التســوية بين الشـيئين؛ ولهذا يعبر الأصـوليون عن مطلوبهم من التســوية بين الفرع والأصل في العلة والحكم بالقياس.

٥- أن أي تعريف للقياس هو تعريف اصطلاحي بالرسم لا بالحد الحقيقي.

٦- أن حكم الأصل وعلته هما بعينهما حكم الفرع وعلته.

٧- أن التعبـير عن المقيس والمقيس عليه بالمعلوم أبعد عن الأوهام الفاسدة.

٨- أن تعريف القياس بأنـه: «إثبات حكم معلوم في معلوم آخر لاشـتراكهما في علـة الحكـم»، يمكـن أنَ يكون محـل قبول عند العلماء؛ لأنه جامع لأفراد المعرَّف، مانع من دخول غيرها معها.

هـذا ومـا كان من توفيـق في هذا البحـث، فمن الله تعـالى، فله الحمـد في الأولى والآخـرة، ومـا كان من تقصـير فمن نفسـي المذنبة، وأسـتغفر الله العظيم وأتوب إليه، وأسأله التوفيق لما يحبه ويرضاه.

فهرس المراجع

أولا: كتب الحديث وشروحه:

١. سنن الترمذي: محمد بن عيسى، أبو عيسى، الترمذي، السلمي، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، تحقيق العلامة أحمد محمد شاكر وآخرين، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢. السنن الكبرى للبيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، طبعة مكتبة دار الباز بمكة المكرمة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣. شرح النووي على صحيح مسلم: للإمام محيي الدين يحيى بن شرف بن مري حسن بن حسين بن حزام النووي الشافعي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، طبعة دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٢هـ.

٤. صحيح البخاري: الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، طبعة دار ابن كثير- بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٧م.

٥. صحيح مسلم: الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي- بيروت، بدون تاريخ.

٦. الفائق في غريب الحديث للزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمر بن أحمد، الزمخشري جار الله، تحقيق علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة دار المعرفة- بيروت، بدون تاريخ.

٧. مسند أبي عوانة: الإمام أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني- سنة الوفاة ٣١٦هـ، طبعة دار المعرفة- بيروت، بدون تاريخ.

ثانيا: كتب أصول الفقه:

٨. الإبهاج في شرح المنهاج: منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥هـ، لابن السبكي: تقي الدين شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي المتوفى سنة ٧٥٦هـ، وولده: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي المتوفى سنة ٧٧١هـ، تحقيق الدكتور أحمد الزمزمي، والدكتور نور الدين صغيري، طبعة دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- دبي، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٤م.

٩. إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي: أبو الوليد الباجي المتوفى سنة ٤٧٤هـ، تحقيق أ/ عبد المجيد التركي طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

١٠. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: سيف الدين أبو الحسن، علي بن أبي علي بن محمد الآمدي المتوفى سنة ٦٣١هـ، طبعة مؤسسة الحلبي وشركائه سنة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

١١. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني: الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل، طبعة دار السلام- مصر، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٢. أصول الفقه للدكتور محمد أبو النور زهير رحمه الله تعالى، طبعة دار البصائر - القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٧م.

١٣. أصول السرخسي: الإمام أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٣م.

١٤. أقيسة النبي المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم: للإمام ناصح الدين عبد الرحمن الأنصاري، المعروف بابن الحنبلي، المتوفى سنة ٦٣٤هـ، تحقيق أحمد جابر حسن، وعلي أحمد الخطيب، طبعة مطبعة السعادة بالقاهرة، سنة ١٩٧٣م.
١٥. الآيات البينات على شرح جمع الجوامع: لابن قاسم العبادي المتوفى سنة ٨٨١هـ، طبعة المطبعة الأميرية سنة ١٢٨٩هـ.
١٦. البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله المتوفى سنة ٧٩٤هـ، تحقيق الدكتور/ محمد محمد تامر، طبعة دار الكتب العلمية سنة ٢٠٠٠م.
١٧. بحوث في القياس للأستاذ الدكتور محمد محمود فرغلي رحمه الله تعالى، طبعة دار الكتاب الجامعي، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٣م.
١٨. البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني المتوفى سنة ٤٧٨هـ، تحقيق دكتور/ عبد العظيم محمود الديب، طبعة دار الوفاء، الطبعة الثالثة.
١٩. التحبير شرح التحرير للمرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، تحقيق عوض بن محمد القرني، وأحمد بن محمد السراح، وعبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، طبعة مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م.
٢٠. تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، تحقيق أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
٢١. التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن الحسن الحلبي، المتوفى سنة ٨٧٩هـ، على التحرير لابن الهمام: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود بن حميد الدين، المتوفى سنة ٨٦١هـ، طبعة المطبعة الكبرى الأميرية بمصر، الطبعة الأولى سنة ١٣١٦هـ.
٢٢. التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين المتوفى سنة ٤٧٨هـ، تحقيق دكتور/ عبد الله جولم النيبالي وسيد أحمد العمري، طبعة دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.
٢٣. التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي، المتوفى سنة ٥١٠هـ، تحقيق د/ مفيد محمد أبو عمشة، د/ محمد بن علي بن إبراهيم، طبعة مؤسسة الريان، والمكتبة المكية، الطبعة الثانية سنة ٢٠٠٠م.
٢٤. تيسير التحرير لأمير بادشاه: العلامة محمد أمين الحسيني الخراساني البخاري الحنفي، المتوفى تقريبا سنة ٩٨٧هـ، طبعة دار الفكر.
٢٥. حاشية البناني: أبو يزيد عبد الرحمن بن جاد الله البناني، المتوفى سنة ١١٩٧ أو ١١٩٨هـ، على شرح المحلي: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي، المتوفى سنة ٨٦٤هـ، لجمع الجوامع لابن السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ، مع تقريرات الشيخ الشربيني: شيخ الإسلام عبد الرحمن الشربيني الشافعي، المتوفى سنة ١٣٢٦هـ، طبعة دار الفكر– بيروت، سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
٢٦. حاشية العطار: الشيخ حسن العطار، على شرح المحلي على جمع الجوامع، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩م.
٢٧. حاشية التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الحنفي ثم الشافعي، المتوفى ٧٩١هـ، على شرح العضد: القاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الإيجي الشافعي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، لمختصر ابن الحاجب، الطبعة الأولى، بالمطبعة الأميرية سنة ١٣١٦هـ.

٢٨. الرسالة للشافعي: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، طبعة دار التراث، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٩م.
٢٩. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، طبعة عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.
٣٠. شرح اللمع للشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تحقيق عبد المجيد التركي، طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.
٣١. شرح التلويح للتفتازاني على التوضيح والتنقيح لصدر الشريعة: عبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبي، المتوفى سنة ٧٤٧هـ، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت سنة ١٩٩٦م.
٣٢. شرح مختصر الروضة للطوفي: نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، المتوفى سنة ٧١٦هـ، تحقيق دكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة دمشق، الطبعة الرابعة سنة ٢٠٠٣م.
٣٣. شرح الشيخ يوسف بن موسى المرصفي المتوفى سنة ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م، على مباحث القياس من الإحكام للآمدي نسخة خاصة في مكتبة الأستاذ الدكتور جلال الدين عبد الرحمن رحمه الله تعالى، بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة.
٣٤. شرح المغني للخبازي، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا، طبعة المكتبة المكية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٥م.
٣٥. العدة في أصول الفقه لأبي يعلى: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت، طبعة أولى سنة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
٣٦. فتح الغفار بشرح المنار المعروف بـ «مشكاة الأنوار في أصول المنار» لابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، المتوفى سنة ٩٧٠هـ، وعليه بعض حواشي المرحوم الشيخ/ عبد الرحمن البحراوي الحنفي المصري، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت، طبعة أولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
٣٧. فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي الأنصاري، المتوفى سنة ١١٨٠هـ، شرح مسلم الثبوت للعلامة محب الله بن عبد الشكور البهاري، المتوفى سنة ١١١٩هـ، طبعة دار الفكر، المطبوع مع المستصفى.
٣٨. قواطع الأدلة لابن السمعاني: الإمام أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، المتوفى سنة ٤٨٩هـ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت، طبعة أولى سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٨٧م.
٣٩. القياس حقيقته وحجيته للأستاذ الدكتور/ علي مصطفى مصطفى رمضان، طبعة دار الرسائل العلمية- الزهراء، القاهرة.
٤٠. القياس للدكتور صلاح الدين زيدان، الطبعة الثالثة سنة ١٩٩٨م، بدون دار نشر.
٤١. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي: أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، المتوفى سنة ٧١٠هـ، ومعه شرح نور الأنوار على المنار لملاجيون بن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي، المتوفى سنة ١١٣٠هـ، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦م.
٤٢. كشف الأسرار لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠هـ، على أصول فخر الإسلام البزدوي: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو اليسر البزدوي، المتوفى سنة ٤٨٢هـ، طبعة شركة الصحافية العثمانية سنة ١٣١٠هـ.

٤٣. المحصول في علم الأصول للرازي: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق دكتور/ طه جابر علواني، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٩٩٧م.

٤٤. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران: عبد القادر بن بدران الدمشقي، المتوفى سنة ١٣٤٦هـ، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٤٥. المستصفى لحجة الإسلام الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الشافعي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، طبعة دار الفكر.

٤٦. المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، المتوفى سنة ٤٣٦هـ، تحقيق خليل الميس، طبعة دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٣م.

٤٧. المغني في أصول الفقه للإمام جلال الدين عمر الخبازي، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا، طبعة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى الكتاب التاسع عشر.

٤٨. ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي، المتوفى سنة ٥٣٩هـ، تحقيق الدكتور/ محمد زكي عبد البر، طبعة مكتبة دار التراث، الطبعة الثانية ١٩٩٧م.

٤٩. نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول للشيخ عيسى منون، طبعة دار العدالة سنة ١٣٤٥هـ.

٥٠. نزهة المشتاق شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي تأليف الشيخ محمد يحيى ابن الشيخ أمان –رحمه الله تعالى– طبعة المكتبة العلمية بمكة المكرمة سنة ١٩٥١م.

٥١. نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي الشافعي، المتوفى سنة ٧١٥هـ، تحقيق د/ صالح بن سليمان اليوسف، ود/ سعد بن سالم السويح، مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة ١٩٩٦م.

٥٢. نهاية السول للإسنوي: جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم الإسنوي الشافعي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، شرح منهاج الوصول للبيضاوي، بحاشية الشيخ بخيت المطيعي، طبعة دار السعادة بدون تاريخ.

ثالثًا: كتب الفقه:

٥٣. الإجماع لابن المنذر، المتوفى سنة ٣١٨هـ، تحقيق د/ فؤاد عبد المنعم أحمد، طبعة دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٤م.

رابعا: كتب اللغة:

٥٤. أساس البلاغة للزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمر بن أحمد، الزمخشري جار الله، طبعة الهيئة العامة لقصور الثقافة سنة ٢٠٠٣م.

٥٥. التعريفات للجرجاني: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق إبراهيم الإبياري، طبعة دار الكتاب العربي– بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ.

٥٦. مختار الصحاح للرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المتوفى بعد سنة ٦٦٦هـ، طبعة مطبعة فؤاد الأول، الطبعة السادسة ١٩٥١م.

٥٧. المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المتوفى سنة ٧٧٠هـ، طبعة مكتبة لبنان سنة ١٩٩٠م.

٥٨. المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية، طبعة وزارة التربية والتعليم سنة ١٩٩٤م.

٥٩. لسان العرب لابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، طبعة دار صادر– بيروت، الطبعة الأولى.

خامسا: كتب المنطق:

٦٠. شـــرح الســـلم للملوي مع حاشـــية الشيخ الصـــبان، طبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية سنة ١٩٣٨م.

٦١. المرشد الســـليم في المنطق الحديث والقديم للأستاذ الدكتور عوضـــ الله حجازي رحمه الله تعالى، الطبعة التاســـعة ســـنة ١٩٩٨م.

فهرس الموضوعات

المقدمة. ٧٨
المبحث الأول: تعريف القياس في اللغة. ٨٠
المبحث الثاني: تعريف القياس في الاصطلاح. ٨٢
تمهيد ٨٢
المطلب الأول: تعريف القياس بين الحد والرسم. ٨٤
المطلب الثاني: القياس فعل المجتهد أو من جعل الشارع. ٨٥
المطلب الثالث: القياس بين المخطئة والمصوبة. ٨٨
المطلب الرابع: ما يكون من العلة والحكم في الأصل والفرع. ٨٩
المطلب الخامس: ما يعبر به عن المقيس والمقيس عليه. ٩١
المطلب السادس: الإطلاق والتقييد في العلة. ٩٥
المطلب السابع: اعتبار نظر المجتهد قيدا في تعريف القياس. ٩٦
المبحث الثالث: التعريف المختار للقياس. ٩٨
المطلب الأول: التعريف المختار للقياس وشرحه. ٩٨
المطلب الثاني: الاعتراضات التي قد ترد على هذا التعريف ودفعها. ١٠١
الخاتمة في أهم نتائج البحث. ١٠٣
فهرس المراجع. ١٠٤